وقف لله تعالى

إظهار الحق المبين

بتأييد إجماع الأئمة الأربعة

على تحريم مس وحمل القرآن لغير المتطهرين

للإمام محمد علي بن حسين بن إبراهيم بن عابد المالكي المكي

المدرس بالحرم المكي الشريف ومفتي المقام المالكي في زمانه

المتوفى سنة ١٣٦٧

تحقيق ودراسة

بسام بن سليمان بن علي اليوسف

إظهار الحق المبين

بتأييد إجماع الأئمة الأربعة

على تحريم مس وحمل القرآن لغير المتطهرين

للإمام محمد علي بن حسين بن إبراهيم بن عابد المالكي المكي

المدرس بالحرم المكي الشريف ومفتي المقام المالكي في زمانه

المتوفى سنة ١٣٦٧

تحقيق ودراسة

بسام بن سليمان بن علي اليوسف

ح بسام سليمان اليوسف، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اليوسف : بسام سليمان
إظهار الحق المبين / بسام سليمان اليوسف؛ الرياض، ١٤٢٥ هـ
١٦٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤سم.
ردمك : ٦ - ٨٩١ - ٣٣ - ٩٩٦٠
١- الطهارة (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,١ ١٤٢٥ / ٩٣٩

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٩٣٩
ردمك : ٦ - ٨٩١ - ٣٣ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الكريم المنان ، ذي الطول والفضل والإحسان ، الذي هدانا للإيمان ، وفضل ديننا على سائر الأديان ، ومنَّ علينا بإرساله إلينا أكرم خلقه عليه وأفضلهم لديه ، وأكرمَه ﷺ بالقرآن المعجزة المستمرة على تعاقب الأزمان ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد . . .

فإن العناية بكتاب الله الكريم ، وما يتعلق به من المعاني والأحكام من أفضل أنواع العلم الشرعي وأجلها ، لشرف موضوعه ، ولأنه يتعلق بأشرف كلام ، وأعظم كتاب ، ولذلك أفرد العلماء – رحمهم الله – كل ناحية تتعلق بالقرآن الكريم بالبحث والتأليف ، ووضعوا من أجلها المصنفات ودونوا الكتب ، وتباروا في هذا الميدان الواسع أشواطاً بعيدة ، حتى أثروا المكتبة الإسلامية بتراث مجيد من آثار سلفنا الصالح ، وعلمائنا الأعلام .

ومن ذلك رسالةٌ لطيفةٌ مخطوطةٌ ، وقعتْ عليها يدي عند زيارتي لمكتبة مكة المكرمة عام ١٤٢١هـ ، وهي موسومةٌ بـ**«إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مسّ وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين»** لإمام زمانه الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم بن عابد المالكي مذهباً ، المكي مولداً ونشأةً ، المغربي أصلاً ،المتوفى عام ١٣٦٧هـ .

ولذا رأيت أن أسهم بجهدي المتواضع – مستعيناً بالله ﷻ – في تحقيق هذه المخطوطة النفيسة ، حسب قوانين وأعراف ومصطلحات وأدوات التحقيق الحديث ، ومما دعاني إلى تحقيق هذه الرسالة أمور منها :

أولاً : لم أرَ أحداً أفرد هذا الموضوع في مؤلف مستقل في ما أعلم لا في القديم

ولا في الحديث ، وعُني ببيان أحكام هذه المسألة على سبيل الإيضاح والتفصيل كالذي سلكه المؤلف – رحمه الله – .

ثانياً : أن مسألة التعامل مع القرآن الكريم ومسّه وقراءته من الأمور التي يحتاجها المسلم في يومه وليلته ، ولذلك ظهرت أهمية تجلية المسألة وتنقيحها .

ثالثاً : مكانة المؤلف – رحمه الله – وعلو شأنه ، وطول باعه في العلم والتحقيق ، كيف وهو مفتي زمانه ، وسيبويه أوانه ، وسكاكي حينه .

وقد انتظم هذا البحث في قسمين :

القسم الأول : دراسة الكتاب : ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف : ويحتوي على مطالب : (اسمه ونسبه ، مولده ونشأته ، طلبه للعلم ، عقيدته ومذهبه ، شيوخه ، مكانته العلمية ، رحلاته ، المناصب التي تولاها ، تلاميذه ، آثاره العلمية ، ثناء العلماء عليه ، وفاته) .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب : ويحتوي على مطالب : (نسبة الكتاب لمؤلفه وعنوانه ، منهج المؤلف في الكتاب ، بعض موارد المؤلف ، بعض مميزات الكتاب ، وما يؤخذ عليه) .

المبحث الثالث : وقفة مع الكتاب : ويحتوي على : (مسألة مسّ المصحف لغير المتطهر ، دراسة الأحاديث الواردة في المسألة ، اتفاق الأئمة الأربعة هل يعتبر إجماعاً ، حكم الالتزام بأحد المذاهب الأربعة المشهورة إفتاءً وتقليداً ، وصف للمخطوطتين وصور منهما) .

القسم الثاني : الكتاب محققاً ، ومنهجي في تحقيق الكتاب كما يلي:

١. نسخت النسخة (أ) المعتمدة ، ثم قابلتها مع النسخة (ب) .
٢. قابلت المنسوخ مع الأصل زيادةً في الدقة والتأكد من النص .
٣. عزوت الآيات القرآنية ، ووضعت رقم الآية واسم السورة .
٤. خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة ، حسب المنهج المتبع في التخريج ، والحكم على الأحاديث مستنداً على كلام أهل العلم في ذلك .
٥. وثقتُ النقول من أصولها وأماكنها .
٦. أوضحتُ بعض الكلمات المبهمة .
٧. وضعتُ العناوين لرؤوس الموضوعات، وأما التقسيم إلى مقدمة وفصول وخاتمة فهو من وضع المؤلف – رحمه الله – .
٨. صنعت فهارس (للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث ، وفهرس للأثار ، وفهرس للأعلام المترجم لهم ، وفهرس للكتب الواردة في الكتاب المحقق ، وفهرس للأشعار ، وفهرس المصادر والمراجع ، وفهرس للموضوعات) .

هذا وأسال الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل متقبلاً مباركاً ، كما وأسأله سبحانه أن ينفعني به وإخواني المسلمين ، وأن يرزقنا الإخلاص واتباع كتابه وسنة نبيه ﷺ، وكما قيل ﴿المؤلف مثل المكلف لا يخلو من المؤاخذة ولا يرفع عنه القلم ﴾، إلا أني أرجو من إخواني في الله ممن اطلع على هذا العمل التصويب والتسديد وذلك بالكتابة لي مشكوراً مأجوراً إن شاء الله تعالى .

وكتبه

بسام بن سليمان بن علي اليوسف
bsy٣٢١@gmail.com
عصر يوم الجمعة ٧/ ١/ ١٤٢٥هـ

القسم الأول

دراسة الكتاب

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

ويشمل هذا المبحث أحد عشر مطلباً كالتالي :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .
المطلب الثاني : مولده ونشأته .
المطلب الثالث : طلبه للعلم .
المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه .
المطلب الخامس : شيوخه .
المطلب السادس : مكانته العلمية .
المطلب السابع : رحلاته .
المطلب الثامن : المناصب التي تولاها .
المطلب التاسع : تلاميذه .
المطلب العاشر : آثاره العلمية .
المطلب الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .
المطلب الثاني عشر : وفاته .

التعريف بالمؤلف *

المطلب الأول :اسمه ونسبه :

هو الإمام العلاّمة الجليل الشيخ محمد علي [١] بن حسين بن إبراهيم بن عابد المالكي ، المكي مولداً ونشأةً ، المغربي أصلاً ، ويرجع أصله إلى قبيلة العصور بالمغرب ، والده هو الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي صاحب التصانيف ، مفتي المالكية في عصره ، وينتمي والده إلى المغرب أصلاً .

المطلب الثاني : مولده ونشأته :

ولد المؤلف محمد علي في مكة المكرمة في شهر رمضان سنة ١٢٨٧هـ سبع وثمانين ومائتين وألف للهجرة النبوية ، ولما بلغ من العمر خمس سنوات توفي والده

---

* مصادر ترجمة المؤلف : الدليل المشير (٢٧١) ، المسلك الجلي (١٢٩) ، إنارة الدجى شرح تنوير الحجا نظم سفينة النجا ، سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر (٢٦٤) ، أعلام المكيين (٨٣٤) ، مجلة المنهل عدد (٩/ ٣٥٥) ، معجم الكتّاب والمؤلفين في المملكة العربية السعودية (١٣٢) ، الأعلام (٦/ ٣٠٥) ، الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام (١٤١)، معجم المؤلفين (٣/ ٥٠٤) ، موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية (٣/ ١٠٩٢) ، معجم المطبوعات العربية في المملكة العربية السعودية (٣/ ١٢٧٥) .

(١) (محمد علي) اسم مركب للمؤلف ، وعادة ماتستخدم الأسماء المركبة للتبرك ، قال الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد [وتكره التسمية بالأسماء المركبة ☐ وهي مدعاة إلى الاشتباه والألتباس ، ولذا لم تكن معروفةً في هدي السلف ، وهي من تسميات القرون المتأخرة ☐] أ.هـ معجم المناهي اللفظية ص٥٦٤ .

سنة ١٢٩٢هـ ، فقام بكفالته أخوه الأكبر محمد بن حسين المالكي ، وزوَّجه وهذَّبه ، وقام بتربيته حتى توفي الأخ الشقيق عام ١٣١٠هـ بمكة متأثراً بمرض الطاعون والذي انتشر في أم القرى . ثم قام أخوه الشيخ محمد عابد بن حسين بأعباء تعليمه خير قيام ، وشاركه في هذه المهمة فضيلة الشيخ بكري بن شطا والد فضيلة الشيخ صالح بن شطا .

المطلب الثالث : طلبه للعلم

تلقى الشيخ محمد علي رحمه الله العلوم الشرعية والعربية على أخيه محمد عابد ، وأجازه في الفقه المالكي ، وتلقى الفقه الشافعي على الشيخ بكري بن شطا الذي قام بتعليمه وإفادته ، ولم يزل عاكفاً على التعليم جاداً في التفهم ، حريصاً على الاستفادة من أوقاته وقضائها ، بين المطالعة في الكتب والبحث والطلب ، وواصل دراسته ، فتلقى التفسير على الشيخ عبد الخالق إله أبادي مؤلف كتاب «الإكليل حاشية تفسير النسفي» المسمى «مدارك التنـزيل» ، وأجازه في الفقه الحنفي ، وسمع حديث الرحمة المسلسل بالأولية عن العلامة الشيخ محمد أبي الخضير بن إبراهيم الدمياطي المدني وهو أول حديث سمعه منه ، وقرأ صحيح البخاري والفقه الحنبلي على يد الشيخ عبد القدوس النابلسي ، وأجازه على روايته ، كما أجازه العلامة عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ... وغيرهم كثير .

وأشتهر الشيخ رحمه الله بالبراعة في اللغة ، حتى لقب «بسيبويه زمانه وسكاكي أوانه» لتضلعه في علوم اللغة العربية .

المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه :

المؤلف مالكي المذهب ، فقد تولى إفتاء المالكية في مكة المكرمة بعد وفاة أخيه محمد عابد سنة ١٣٤١هـ ، قال عنه تلميذه محمد ياسين الفاداني : وله اليد الطولى في الفقه المالكي[١] .

أما عقيدة المؤلف ، فهو أشعري المعتقد ، وهذا واضح من خلال كتابه (إنارة الدجى شرح تنوير الحجا نظم سفينة النجا) ، فقد ذكر أن الإيمان هو التصديق القلبي ، وقال عن الله ﷻ : «لا يقال أين هو ولا كيف ... »[٢] . وقال عن القرآن الكريم أنه كلام الله الأزلي القديم بذاته المنـزه عن الحرف والصوت ، وبأنه تعالى أنزله على رسله بألفاظ حادثة في ألواح أو على لسان الملك[٣] .

وأما عقيدته في القضاء والقدر ، فهو جبري على مذهب الأشاعرة ، ويقول عن القضاء والقدر : «وأما المقضيّ فهو بحسب كسبنا يكون خيراً وشراً ... »، وعرف الكسب الذي كُلف العبد به ، فقال : «هو تعلق القدرة الحادثة بالفعل الاختياري ، أي مجرد مقارنتها له بدون تأثير إيجاد له واختراع ، وإنما فيه نسبة الترجيح ، كالميل

---

(١) المسلك الجلي (١٣١) .
(٢) إنارة الدجى (١١) .
(٣) المصدر السابق (١٢) .

للفعل أو الترك الذي هو تعلق الإرادة ... »[١] .

وأثبت المؤلف لله تعالى سبع صفات ، ووافق ناظم الكتاب[٢] ، وهي العلم والحياة والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام[٣] ، وأطال الكلام في ذلك على طريقة الأشاعرة ، وأهمل هو والناظم الكلام عن توحيد الألوهية الذي أرسل الله به الرسل ، وخلق الخلق لأجله ، فقال : «الله واحد في ذاته ، وواحد في صفاته ، وواحد في أفعاله»[٤] .

وقال في معنى (لا إله إلا الله) لا مستغنياً عن كل ما سواه ومفتقراً إليه كل ماعداه إلا الله تعالى ، إذ معنى الألوهية استغناء الإله عن كل ماعداه ...[٥] .

---

(١) المصدر السابق (١٣) .

(٢) ناظم الكتاب «أحمد بن صديق الفاسرواني» وأشرنا إلى كتابه هذا وهو «تنوير الحجا نظم سفينة النجا» .

(٣) المصدر السابق(١٦ ،١٧) .

(٤) المصدر السابق (١٦)

(٥) المصدر السابق (٢٦) .

المطلب الخامس : شيوخه :

اشتهر الشيخ محمد علي بكثرة شيوخه ، ذوي المذاهب المختلفة من حنفي ومالكي وشافعي وحنبلي ، والمشارب المتعددة ، ولعل من أبرز شيوخه - رحمهم الله - :

١ - فمنهم : الشيخ أبو بكر بن محمد شطا المتوفى سنة ١٣١٠هـ والذي أخذ عنه الفقه الشافعي .

٢ - ومنهم : أخوه الشيخ محمد عابد مفتي المالكية بمكة ، والمتوفى سنة ١٣٤١هـ ، أخذ عنه علوماً شتى ، فأخذ عنه العربية ، وعليه تخرَّج في الفقه المالكي وأجازه إجازة عامة .

٣ - ومنهم : الشيخ محمد أبو الخضير بن إبراهيم الدمياطي المدني ، سمع منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية ، وهو أول حديث سمعه منه .

٤ - ومنهم : الشيخ محمد عبدالباقي الهندي المدني ، يروي عنه الحديث المسلسل بيوم عاشوراء وغيره .

٥ - ومنهم : الشيخ عبدالحق الهندي ، صاحب «الحاشية على تفسير النسفي» ، أجازه إجازةً عامةً ، فيروي عنه ما في ثبت الشيخ محمد عابد السندي المتوفى ١٢٥٧هـ المسمى «حصر الشارد» .

٦ - ومنهم : الشيخ عبدالله القدومي الحنبلي ، يروي عنه صحيح البخاري ، وأجازه به في ذلك ، وأجازه في الفقه الحنبلي خاصة ، وأجازه عامة لجميع ماله روايته .

المطلب السادس : مكانته العلمية :-

المؤلف رحمه الله فاق أقارنه في علوم شتى ، وفنون مختلفة ، فالعلوم العربية

يلقب «بسيبويه زمانه» ، ودَرَس المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي والشافعي والحنبلي ، والمالكي وهو مذهبه وبرع فيه ، وله اليد الطولى في الفقه المالكي ، وبرز في علم الأصول ، وله فيها فرائد منها : تقريراته على «شرح المحلي على جمع الجوامع» ، و«تهذيب الفروق والقواعد السنية» ، وأشتهر بالتصنيف ، فتصانيفه تنيف على الستين مصنفاً في علوم شتى ، والوظائف التي تولاها كثيرة مما يدل على ثقة الحكومات به وبعلمه ، فمن مفتي المقام المالكي ، ومدرس في الحرم المكي الشريف إلى عضوية هيئة رئاسة القضاة ، إلى مشيخة مدرسة دار العلوم الدينية إضافة إلى عضويات متعددة ، وتخرج عليه أكثر علماء الحجاز وتصدر غالبهم للتدريس والقضاء .

المطلب السابع : رحـــلاته :-

قام الشيخ برحلتين إلى بلاد إندونيسيا ، فكانت الرحلة الأولى في عام ١٣٤٣هـ أقام فيها ثمانية عشر شهراً ، وتزوج خلالها في بلاد «جمبي» من سومطرة ، ورزق بها بنتاً متزوجة بابن العالم الشيخ محمود عارف البخاري المدرس بالمسجد الحرام .

أما الرحلة الثانية إلى بلاد جاوه ففي عام ١٣٤٥هـ وأقام فيها ستة أشهر تقريباً ، وفي الرحلتين دخل «كوالا كشر فيرق» ، وقابل سلطانها إسكندر شاه ابن السلطان إدريس شاه ، فاكرم وفادته كما هي عادته مع أهل الفضل ، واطلعه السلطان على مجلة الشباب المسلمين التي تصدر آنذاك في القاهرة ، وفيها مقال بجواز لبس «البرنيطة» وزواج المسلمة بالكافر ، فكانت سبباً في تأليفه رسالته المشهورة بـ«تحذير المسلمين من لبس البرنيطة وزي الكافرين» وحشد الأحاديث والآيات في رد شبهاتهم .

المطلب الثامن : المناصب التي تولاها :

أول عمل تقلده الشيخ هي عضوية مجلس التمييز ، ورئاسة مجلس التعزيرات الرسمية وذلك في عهد الحكومة العثمانية ، وتولى في عهد الحكومة الهاشمية عضوية مجلس شورى الخلافة ، ومنصب وكالة المعارف ، وعضوية مجلس الشيوخ ، واستقال من وكالة المعارف سنة ١٣٤٠هـ .

وعين في عهد الحكومة السعودية عضواً في هيئة رئاسة القضاة ، ولما تأسست مدرسة العلوم الدينية سنة ١٣٥٣هـ أسندت هيئتها إليه وظيفة مشيخة المدرسة وعضويته في الهيئة الاستشارية ، فكان يباشر تدريس القسم العالي فيها يومياً أربع حصص حتى وفاته .

ومارس الإفتاء في حياة أخيه الشيخ محمد عابد ، فلما توفي أخوه قام بمهمة الإفتاء أحسن قيام ، يصدع بحكم الله ﷻ لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وتصدر للتدريس والإفادة في المسجد الحرام وفي منـزله .

المطلب التاسع : تلامـيـذه :

للشيخ تلاميذ كثيرون ، تولى بعضهم مناصب قضائية وتعليمية ، ولعل من أبرزهم :

١ الشيخ أبو بكر بن أحمد بن حسين الحبشي العلوي ، القاضي بمكة المكرمة ، وصاحب كتاب (الدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير ﷺ) ، وقد أجازه الشيخ إجازة عامة ، وأعطاه بعض مؤلفاته لنقلها والاستفادة منها ، توفي سنة ١٣٧٤هـ .

٢ - ومنهم : الشيخ حسين عبدالغني الذي كان رئيساً للمحكمة المستعجلة الأولى ، فعضواً بهيئة رئاسة القضاة ومجلس المعارف .

٣ - ومنهم : الشيخ محمد طاهر الدباغ مدير المعارف السابق ، وعضو مجلس الشورى في ذلك العهد ، توفي سنة ١٣٧٨هـ .

٤ - ومنهم : الشيخ يحيى أمان نائب القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة .

٥ - ومنهم : الشيخ أحمد هرساني قاضي المستعجلة الثانية بمكة المكرمة .

٦ - ومنهم : الشيخ علوي مالكي المدرس بالمسجد الحرام .

٧ - ومنهم : الشيخ محمد أمين كتبي المدرس بالمسجد الحرام أيضاً .

٨ - ومنهم : الشيخ حسن مشاط نائب القاضي بالمحكمة الكبرى .

٩ - ومنهم : الشيخ أبي الفيض محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، وقد أجازه المؤلف في كتبه ومروياته ، وله كتاب «المسلك الجلي في أسانيد محمد علي ابن حسين بن إبراهيم المالكي المكي» ، توفي سنة ١٤١١هـ في مكة المكرمة .

المطلب العاشر : آثاره العلمية :-

المؤلف له تصانيف كثيرة ، تزيد على الستين مؤلفاً في مختلف العلوم والفنون ، ومنها المطبوع والمخطوط ، وقد قام نجل المؤلف عبداللطيف المالكي بإهداء مؤلفات والده المخطوطة على مكتبة مكة المكرمة التي تقع بالقرب من باب السلام ، وأشهر مؤلفاته [(١)] :-

١. فمنها : «**إنارة الدجا شرح تنوير الحجا نظم سفينة النجا**» ، طبع سنة ١٣٧٩هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر .

٢. ومنها : «**إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين**» مخطوط ، وهو موضوع كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عنه .

٣. ومنها : «**إيضاح المناسك على مذهب مالك**» ، مخطوطة بهامشها شروح وتعليقات ، كتبت بخط النسخ ، في مكتبة مكة المكرمة برقم (٥١ فقه مالكي) .

٤. ومنها : «**انتصار الاعتصام بمعتمد كل مذهب من مذاهب الأعلام**» طبع سنة

(١) مرتبة على الحروف الهجائية .

١٣٤٢هـ .

٥. ومنها : «**أنوار الشروق في أحكام الصندوق**» طبع سنة ١٣٢٩هـ ، والمقصود بالصندوق (جهاز الراديو) ، ويوجد منه نسخة مخطوطة بآخرها تقريظين للشيخ عبدالله النابلسي ومحمد بن عبدالحي الكتاني ، في مكتبة مكة المكرمة برقم
(٢ فقه مالكي) .

٦. ومنها : «**بلوغ الأمنية بفتاوى النوازل العصرية**» ، مطبوع .

٧. ومنها : «**بلوغ المأمول من غاية الوصول شرح لب الأصول**» مخطوط ، وهي حاشية على شرح زكريا الأنصاري على لب الأصول لابن نجيم الحنفي ، ناقصة من آخرها ، توجد في مكتبة مكة المكرمة (تصوف ١٣٤) .

٨. ومنها : «**بوارق أنواء الحج وفضائله وآدابه وما فيه من حكم وأسرار وفضائل مكة والمدينة وما جاء في فضل زيارة النبي ﷺ وصاحبيه وأهل بيته والتبرك بالآثار**» .

٩. ومنها : «**تحذير المسلمين من لبس البرنيطة وزي الكافرين**» طبع سنة ١٣٥٧هـ .

١٠. ومنها : «**تحفة الخلان في علم البيان**» على شرح الشيخ عباس على متن الشيخ عابد ، وهي مخطوطة كتبت بخط النسخ ، ضمن مجموع ، ناقصة الآخر ، على الهامش تعليقات ، ومحفوظة في مكتبة مكة المكرمة برقم (١٤٠ علوم عربية) .

١١. ومنها : «**تدريب الطلاب في قواعد الإعراب**» جزآن مدرسيان في النحو ، وتوجد منه نسخة في مكتبة مكة المكرمة برقم (١٥١ علوم عربية) ، كتبت

بخط النسخ ، واستكملت بخط مغاير ، وعلى الهامش إضافات .

١٢. ومنها : «**تقريرات على حاشية الخضري على ألفية ابن مالك**» .

١٣. ومنها : «**تقريرات على شرح المحلى لجمع الجوامع**» في أصول الفقه .

١٤. ومنها : «**تقريرات على كتاب العقد الفريد في علم الوضع**» .

١٥. ومنها : «**تكملة الفوائد وتتميم الفوائد**» مخطوطة ، وهي حاشية على عقود الفرائد في التوحيد ، في مكتبة مكة المكرمة برقم (٧٢ توحيد) .

١٦. ومنها : «**التنقيح لحكم التلقيح**» .

١٧. ومنها : «**تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**» اختصر فيه كتاب «الفروق» في الأصول للفقهية للإمام شهاب الدين بن إدريس القرافي ، والكتاب مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي ، طبعته مكتبة عالم الكتب في لبنان – بيروت .

١٨. ومنها : «**توضيح أحسن ما يقتفى وبه في تحليل المبتوته يكتفى**» طبع سنة ١٣٤٢هـ

١٩. ومنها : «**توضيح ما يلزم أن يهتم به ويُعنى من بيان ما قاله الأئمة في رواية السنة بالمعنى**»،وهي رسالة مخطوطة في مكتبة مكة المكرمة برقم (حديث ١١٦) .

٢٠. ومنها : «**ثبت محمد علي بن حسين المالكي في رواية موطأ مالك**» مخطوط .

٢١. ومنها : «**الجواهر السنية في تبيين حكمة الدين العلية**» مخطوطة في مكتبة مكة المكرمة برقم (١٣٧ توحيد) .

٢٢. ومنها : «**حاشية على شرح الدمنهوري على السلم في المنطق**» مخطوط ضمن مجموع ، ناقصة الآخر ، على الهامش شروح ، في مكتبة مكة المكرمة تحت

رقم (١٤٠ علوم عربية) .

٢٣. ومنها : «**حاشية على كتاب التلطف شرح التعرف**» في علم الأصول والتصوف.

٢٤. ومنها : «**الحجة المرضية في النصيحة ورد بعض شبه الخشبية**» وهي رسالة مخطوطة أوراقها الأخيرة كتبت بخط مغاير ، وتوجد في مكتبة مكة المكرمة برقم (٢١ فقه مالكي) .

٢٥. ومنها : «**حواشي على كتاب الأشباه والنظائر**» في الفروع الفقهية للإمام السيوطي .

٢٦. ومنها : «**الحواشي النقية على كتاب البلاغة**» لنخبة من علماء الأزهر ، وهم الشيخ محمد طمّوم وزملاؤه .

٢٧. ومنها : «**ردع الجهلة وأهل الفره في اتباع قول من يرد المطلقة ثلاثاً في مرة**» طبع سنة ١٣٣٠هـ ، وتوجد منها مخطوطة بعنوان «**تنبيه الذكي وإيقاظ الغبي**» وهي رسالة في تأييد القول بعدم تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها بنكاح الصبي ، وعليها تصويبات ، في مكتبة مكة المكرمة برقم (٥٧ فتاوى) ، ويظهر أن العنوان لكتاب واحد والله أعلم .

٢٨. ومنها : «**رسالة بذيل التنقيح في الفتوى عن ثلاث مسائل**» .

٢٩. ومنها : «**رسالة في الخيل**» مخطوطة كتبت سنة ١٣٣٣هـ بخط التعليق ، ونسخة أخرى بخط النسخ الجيد كتبت في نفس السنة ، ناقصة الأول ، توجد في مكتبة مكة المكرمة برقم (٤٠ أدب) .

٣٠. ومنها : «**سعادة الدارين بنجاة الأبوين**» .

٣١. ومنها : «**السوانح الجازمة في التعاريف اللازمة**» في المنطق ، مخطوط .

٣٢. ومنها : «**السوانح الفاخرة في علم المناظرة**»، مخطوط كتبت سنة ١٣٥٥هـ بخط النسخ ، والنسخة مقابلة على نسخة المؤلف ، توجد في مكتبة مكة المكرمة برقم (٤٦ فقه مالكي) .

٣٣. ومنها : «**شرح قوانين ابن جزي**» مخطوطة كتبت بخط الرقعة في جزأين ، ناقصة من أولها قليلاً ، ومكتوبة بالخط الأزرق ، محفوظة في مكتبة مكة المكرمة برقم (٣٤،٣٥ فقه مالكي) .

٣٤. ومنها : «**شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق**» .

٣٥. ومنها : «**الصارم المبيد لمنكر حكمة التقليد**» مخطوط في مكتبة مكة المكرمة برقم (٥٠ فقه مالكي) ، ومكتوبة بخط الرقعة .

٣٦. ومنها : «**طوالع الأسرار العطائية في مطالع سماء مراضي الحضرة الإلهية**» ، مخطوط كتب بخط الرقعة سنة ١٣٦٠هـ بالمدينة النبوية ، ونسخة أخرى كتبت سنة ١٣٥٩هـ، والنسختان في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم (١٢٩،١٣٠ تصوف) .

٣٧. ومنها : «**طوالع الهدى والفصل بتحذير المسلمين عن الإعلام وقت الصلاة بضرب الناقوس والطبل**» ووردت بعنوان «**الفصل بتحذير المسلمين وقت الصلاة بضرب الناقوس والطبل**» ، مخطوطة كتبت بخط النسخ على ورق حديث مسطر ، موجود في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم (٥٣ فتاوى) .

٣٨. ومنها : «**عقود الفرائد في علم العقائد**» .

٣٩. ومنها : «**عين الحقيقة في بيان المقصود بالطريقة**» مخطوط كتب بخط المؤلف سنة ١٣٣٢هـ (الرقعة) ، والنسخة في مكتبة مكة المكرمة برقم (١٣١

تصوف) .

٤٠. ومنها : «**فتح المتعال في بيان ضعف القول بسنية الصلاة بالنعال**» ، ودُكرت بعنوان «**المقال في رد سنية الصلاة بالنعال**» ، مخطوطة في مكتبة مكة المكرمة ، كتبت سنة ١٣٦٤هـ بخط النسخ على ورق حديث مسطر ، وبهامشها تعليقات ، توجد تحت رقم (٦٠ فقه مالكي) .

٤١. ومنها : «**الفتوحات المكية في القواعد النحوية**» ، مخطوطة كتبت على كراريس حديثة ، ناقصة الآخر ، على هامشها تصحيحات ،كتبت بخط التعليق ، وتوجد في مكتبة مكة المكرمة برقم (١٥٦ علوم عربية) .

٤٢. ومنها : «**فرائد النحو الوسيمة شرح الدرة اليتيمة**» .

٤٣. ومنها : «**فصول البدائع في رد ما أورده على الهدى المنازع**» .

٤٤. ومنها : «**القواطع البرهانية في بيان إفك غلام أحمد وأتباع القاديانية**» .

٤٥. ومنها : «**كشف اللبس ببيان حكمة بناء الإسلام على خمس**» ، مخطوطة بخط المؤلف ، وعليها تعديلات وشروح ، في مكتبة مكة المكرمة برقم (٧٤ توحيد) .

٤٦. ومنها : «**مجموعة فوائد ونقول (فقهية وغيرها)**» مخطوطة في مجلدين ، بخط المؤلف (النسخ) ، توجد في مكتبة مكة المكرمة (٥٢ مجاميع) .

٤٧. ومنها : «**اللمعة في بيان ما هو الراجح في أول وقت الجمعة**» ، مطبوع ، ويوجد منها نسخة مخطوطة بخط المؤلف سنة ١٣٥٠هـ بخط التعليق ، في مكتبة مكة المكرمة برقم (٦٤ فتاوى) .

٤٨. ومنها : «**مسلك السادات إلى سبيل الدعوات**» .

٤٩. ومنها : «**مفاتيح كنز المهمات لفتح أبواب المطالب المرتجات**» ، مخطوطة كتبت

بخط الرقعة ، توجد في مكتبة مكة المكرمة (١٣٦ تصوف) .

٥٠. ومنها : «**المقاصد الباسطة لبيان تنوع العالم إلى ملك وملكوت وواسطة**» **مخطوط** .

٥١. ومنها : «**المقصد السديد في بيان خطأ الشوكاني فيما افتتح به رسالته القول المفيد**» وذلك في مسألة التقليد والاجتهاد .

٥٢. ومنها : «**مكنون الجواهر فيما ينتفع به المسافر(خطب)**» ، مخطوط في مكتبة مكة المكرمة تحت رقم (٥٥ فتاوى) .

٥٣. ومنها : «**مناهل الرياسة والكياسة في بيان موارد عذب الفراسة**» مخطوط كتب بخط المؤلف (الرقعة) ، ونسختها في مكتبة مكة المكرمة (١٣٥ تصوف) .

٥٤. ومنها : «**منهاج الفوز الصحيح ببيان سبل التوبة النصوح**»، مخطوط ، كتب بخط الرقعة ، وتوجد في مكتبة مكة المكرمة برقم (١٤٠ تصوف) .

٥٥. ومنها : «**منهل الإسعاف في بيان وجوب العمل بخبر التلغراف**» مخطوط كتب سنة ١٣٥٢هـ بخط النسخ على كراريس حديثة ، ويليها فتوى في حكم شراء أولاد الكفار ، توجد في مكتبة مكة المكرمة (٥٤ فتاوى) .

٥٦. ومنها : «**نيل الأمنية على مقدمة العزيه**» مخطوطة ضمن مجموع ، عليها شطب وتصحيح كتبت بخط النسخ ، في مكتبة مكة المكرمة برقم (٢٢ فقه مالكي) .

٥٧. ومنها : «**الهدي التام في موارد المولد النبوي وما اعتيد فيه من القيام**» مخطوط .

٥٨. ومنها : «**هدية المنان إلى تهذيب البيان**» مخطوطة كتبت بخط النسخ ، ضمن

مجموع ، على الهامش تعديلات وتصويبات ، وتوجد في مكتبة مكة المكرمة برقم (١٤٠ علوم عربية) .

٥٩. ومنها : «**همع الهوامع شرح جمع الجوامع**» .

٦٠. ومنها : «**الورد العلوي**» كتاب في الأوراد .

المطلب الحادي عشر : ثناء العلماء عليه :

قال عنه تلميذه الشيخ أبو بكر بن أحمد الحبشي العلوي (ت١٣٧٤هـ) القاضي بمكة المكرمة ، وصاحب كتاب (الدليل المشير) قال : الإمام العلامة التقي الجليل[١] .

وقال عنه عمر عبدالجبار وهو أحد معاصريه وترجم له في كتابه (سير وتراجم) ، قال : .. فقام بمهمة الإفتاء أحسن قيام دون محاباة ، يصدع بحكم الله لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا تغريه واسطة قريب أو ذي جاه[٢] .

وقال الشيخ محمد ياسين الفاداني : شيخ مشايخ أهل العصر ويتيمة الدهر ، الفريد الأوحد ، الإمام العلامة المدقق الفهامة ، الجامع بين علمي المعقول والمنقول ، والحاوي لعلم الفروع[٣] .

---

(١) الدليل المشير (٢٧١) .
(٢) سير وتراجم (٢٦١) .
(٣) المسلك الجلي (١٢٩) .

المطلب الثاني عشر : وفـــــاته :-

قد جرت عادة الشيخ في سنواته الأخيرة أن يقضي مع أهله أيام الصيف في الطائف ، ففي سنة ١٣٦٧هـ بعد أن زار المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، خرج إلى الطائف في أوائل شعبان ، فمرض هناك ، وفي صبيحة يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر شعبان من نفس العام توفي بالطائف[1] ، وشيعت جنازته في عصر ذلك اليوم في جمع عظيم ، ودفن في المقبرة المجاورة لابن عباس ﷺ ، ويعني ذلك أنه عاش ثمانين عاماً حافلة بالتدريس والدعوة ، مليئة بالإفتاء والتصنيف ، فرحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

(١) ذكر صاحب كتاب (سير وتراجم) صفحة (٢٦٠) أنه توفي في مكة المكرمة والصحيح أنه توفي في الطائف .

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

المبحث الثاني
التعريف بالكـــتـــاب

ويشمل هذا المبحث خمسة مطالب ، هي كالتالي :

المطلب الأول : نسبة الكتاب لمؤلفه وعنوانه .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : موارد المؤلف ومصادره .

المطلب الرابع : بعض مميزات الكتاب ، وبعض المآخذ عليه .

المطلب الأول : نسبة الكتاب لمؤلفه وعنوانه :

ممن نسب الكتاب للمؤلف ، تلميذه أحمد الحبشي العلوي في كتابه «الدليل المشير» (ص/ ٢٧٣) بعنوان «إظهار الحق المبين في الرد على من أجاز مس المصحف بدون طهارة» ، ونسبه كذلك عمر عبدالجبار في كتابه «سير وتراجم» (ص/ ٢٦٣) بنفس العنوان السابق ، وأيضاً الأستاذ/ عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي في كتابه «أعلام المكيين» (ص/ ٨٣٦) بنفس العنوان ، ونسب الكتاب أيضاً معدو كتاب «فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة» (ص/ ١٢٣) بعنوان (إظهار الحق المبين □□ [١] على تحريم مس وحمل القرآن لغير المتطهرين) ، وذكره المؤلف في غلاف المخطوطة وفي بدايتها وفي المقدمة ، وهي بخطه ، وأيضاً في المخطوطة (ب) والتي حصلت عليها مؤخراً من نفس المكتبة ، ولعلها بخط أحد تلاميذه ونقلها فيما يظهر من الأصل .

واختلف الناقلون لعنوان الكتاب واسمه ، فالحبشي والفاداني والمعلمي ذكروه بعنوان (إظهار الحق المبين في الرد على من أجاز مس المصحف بدون طهارة) ، وأما مؤلفو «فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة» فذكروه باسم (إظهار الحق المبين □ [٢] على تحريم مس وحمل القرآن لغير المتطهرين) .

---

(١)،(٢) في «فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة» ذُكر العنوان ، وتُرك فراغ في مكانه .

وقد رجحتُ هذا العنوان وهو (إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن لغير المتطهرين) وذلك لعدة أسباب :-

الأول : أن المؤلف سمى الكتاب بهذا الاسم في مقدمة كتابه الذي هو بخطه ، وسبب الجزم أنه بخطه ، أن خط الكتاب هو نفس خط بقية كتب المؤلف التي هي جزماً بخطه الحسن الجميل ، والمخطوطة كُتبت ضحى يوم الاثنين الموافق ١٦/ ١١/ ١٣٥١هـ كما في الخاتمة ، والمؤلف لم يُتوفى إلا في سنة ١٣٦٧هـ .

الثاني : المخطوطة (ب) والتي حصلت عليها مؤخراً من نفس المكتبة وهي برقم (٦١فقه مالكي) ، ويظهر أن المخطوطة بخط أحد تلاميذه ، وخطها ليس بالجيد ، وحجم الخط كبير ، وسمى الكتاب بـ(إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مسّ وحمل القرآن الكريم لغيرالمتطهرين) .

الثالث: أن مؤلفي كتاب «فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة» ذكروه بنفس العنوان الذي رجحته ، إلا أنه سقطت جملة (.. بتأييد إجماع الأئمة الأربعة ...) اعتماداً على المخطوطتين الموجودتين في المكتبة .

الرابع : أن العنوان الذي أثبته هو الموافق لموضوع الكتاب ومباحثه .

ولهذه الأسباب مجتمعةً فقد ترجح لديَّ والله أعلم أن عنوان المخطوطة (إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مسّ وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين) .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب :-

ذكر المؤلف أن كتابه قد رتبه على مقدمة وفصول ثلاثة وخاتمة ، وذكر في البداية أن إجماع الأئمة الأربعة والذي نقله بعض أفاضل العصر عن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه لا يجوز مسُّ المصحف ولا حمله بدون وضوء هو الإجماع الأصولي المعروف ، والصحيح أن شيخ الإسلام ذكر في الفتاوى الكبرى (المصرية) ، ومجموع الفتاوى : أنه اتفاق المذاهب الأربعة ولم يذكر أنه إجماع ، ولعل المؤلف وهم في ذلك ، وحسب تتبعي لم أجد لشيخ الإسلام ما يدل على أنه إجماع ، بل الثابت عنه خلاف ذلك كما بسطت ذلك في (المبحث الثالث/ المطلب الثالث) .

في المقدمة : يقرر أن اتفاق الأئمة الأربعة على حرمة مسّ وحمل القرآن لغير الطاهر ، هو الإجماع الأصولي ثالث الأدلة المتفق عليها ، والذي يعرّفه الأصوليون بأنه : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور[1] ، وذكَر شواهد هذا الاتفاق من كلام محققي المذاهب الأربعة ، وذكر من خالف في المسألة من الأئمة وأدلتهم .

---

(١) تعقبتُ المؤلف رحمه الله على هذا التقرير بكلام أهل العلم والأصولين في المبحث الثالث/ المطلب الثالث ، صفحة (٦٩) .

ويقرر المؤلف في المقدمة أن مذاهب الأئمة الثلاثة الذين خالفوا ، وهم (الحكم بن عُتيبة ، وحماد ابن أبي سليمان ، وداود الظاهري) قد خالفوا الإجماع حسب

رأيه ، وكتبهم غير مدونة ولا هي منقولة بالتواتر ، ولا تلقيت عن الثقات العدول ، وكل مذهب لم يكن كذلك لا يجوز تقليده ولا الفتوى منه [(١)] .

وفي الفصل الأول : ذكر أوجه ترجيح أن المراد بالمطهرون هم الملائكة في آية الواقعة والتي وقع الخلاف فيها ، وذكر ترجيح الإمام مالك من شرح المؤطا للباجي والزُرقاني ، والفخر الرازي ومرجحه عقلي من تفسيره الشهير (مفاتيح الغيب) .

وفي الفصل الثاني : يرجح المؤلف رحمه الله أن المراد بالمطهرون في الآية ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ هم الآدميون المطهرون من الحدث ، بخلاف من قال المراد الملائكة ، ونقل عن الزُرقاني والباجي وابن العربي المالكي والنووي الشافعي والبهوتي الحنبلي والألوسي صاحب التفسير .. وغيرهم ، وذكر حديث عمرو بن حزم في «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» وخرّجه ومن احتج به ومن قال بوصله وإرساله ، وقصة عمر بن الخطاب مع أخته وزوجها سعيد بن زيد ﷺ .

وأما الفصل الثالث : فذكر خلاصة المقدمة والفصلين الأوليين ، وأجاب على أدلة المخالفين ، ونقل عن الحريري صاحب المقامات وابن الرومي

---

(١) وقد بسطتُ الكلام في هذه المسألة وحققتها – حسب ما تبين لي والله أعلم انظر (المبحث الثالث/ المطلب الرابع) صفحة (٧١) .

وأبو الوليد ابن رشد الحفيد من كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، وابن عرفة والرُّهوني المالكيين .

وأما الخاتمة : فهي دراسة لحديث عمرو بن حزم ﷺ وكلام ابن عبدالبر فيه ، وكذا السيوطي والزُرقاني ، وكلام أهل العلم في تصحيحه وتقويته وقبوله.

والمؤلف في كتابه يصرح باسم المنقول عنه واسم الكتاب ، ويذكر نص العبارة ، ويوضح بداية النقل ونهايته .

المطلب الثالث : موارد المؤلف ومصادره :-

المؤلف رحمه الله نقل عن عدد غير قليل من العلماء ، بل أكثر كتابه عبارة عن نقول ، وخاصة عن المتأخرين من أهل العلم ، ومحققي المذاهب الأربعة ، وأشرتُ قريباً إلى أن المؤلف يصرح باسم المنقول عنه واسم الكتاب ، ويذكر غالباً نص العبارة ، وينصص بداية العبارة ونهايتها ، وممن نقل عنهم :

١) الإمام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله في كتابه «الموطأ» .
٢) الإمام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب ، وأكثر النقل عنه في مواضع متعددة .
٣) أبوالوليد ابن رشد الحفيد رحمه الله في كتابه القيّم «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ، في أكثر من موضع .
٤) ابن العربي المالكي في كتابه «أحكام القرآن» وأسهب في النقل عنه .
٥) فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير المسمى «مفاتيح الغيب» .

٦) الجصاص في أحكام القرآن .

٧) شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاواه» وهذا ظاهر في مقدمة الكتاب .

٨) الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه على النخبة والمسمى «نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر» .

٩) منصور البهوتي الحنبلي في كتابيه «شرح منتهى الإيرادات» وكتابه «كشاف القناع على متن الإقناع» .

١٠) شهاب الدين السيد محمود الألوسي في تفسير المشهور بـ«روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» .

١١) عبدالوهاب الشعراني في كتابه «كشف الغمة عن جميع الأمة» .

١٢) الإمام محمد الزرقاني في «شرحه على موطأ الإمام مالك» في أكثر من موضع .

١٣) الشيخ محمد بخيت المطيعي في «حاشيته على شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي» في أصول الفقه ، والمعروف بـ«نهاية السول» .

١٤) الشيخ محمد ملا علي قارئ ت١٠١٤هـ في كتابه «شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر» .

المطلب الرابع : بعض مميزات الكتاب ، وبعض المآخذ عليه :-

من خلال تحقيقي لهذه الرسالة ودراستها، ظهرت لي بعض المميزات ولعل من أهمها ما يأتي :-

١ - أن الكتاب متخصص في هذه المسألة المهمة ، والتي يحتاجها المسلم في يومه مرات عديدة، فلا بد من تحريرها ومعرفة الحق فيها .

٢ - أن المؤلف جمع شتات هذه المسألة ، من المجيزين والمانعين ، وأدلة الفريقين ، والاعتراض عليها والإجابة عنها .

٣ - أنه حشد كلام العلماء في المسألة ، حتى أنه نقل عن عدد كثير من أهل العلم والفضل ، على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم .

٤ - المصنف مالكي المذهب ، وهو مع ذلك لم يتعصب لمذهبه ، فقد أكثر النقل عن محققي المذاهب الأخرى من الحنفية والشافعية والحنابلة وأئمة التفسير على اختلاف مذاهبهم .

٥ - مناقشته لأدلة المخالفين ، وذكر اعتراضاتهم على أدلة من قال بحرمة مسّ المصحف وحمله للمحدث ، وأجاب عنها بالتفصيل .

٦ - اهتمامه باستقصاء تفسير قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ وذكر الأوجه في تفسيرها والنقل من تفاسير متباينة المشارب ، مثل : الجصاص وابن العربي والفخر الرازي والألوسي .

٧ - دقة المؤلف في النقل ، وأمانته العلمية .

ما يؤخذ عليه رحمه الله

العصمة لا تكون لأحد من البشر إلا من عصمه الله وهم أنبيائه ورسله عليهم السلام ، ولكتابه الذي تكفل ﷻ أن يحفظه من الزيادة والنقص والخطأ ، والبشر مجبولون على النقص والخطأ ، فكل ابن آدم خطاء ، وقد ذكرتُ المآخذ من باب استكمال الدراسة ، وإلا فالنفس أولى بالنقد من هؤلاء العلماء الأفاضل ، وهذا اجتهاد على كل حال قد أكون مخطئا والمصنف هو المصيب، والله أعلم. ومما ظهر لي من المآخذ القليلة ما يلي :

١ - عدم استقصائه للأحاديث الواردة في النهي عن مسّ المصحف لغير المتطهر ، مثل حديث ابن عمر وحديث حكيم بن حزام وحديث عثمان بن أبي العاص ﷺ مع أن تلك الأحاديث صححها بعض أهل العلم .

٢ - تكلف المؤلف في جعل اتفاق الأئمة الأربعة على هذه المسألة هو الإجماع المعروف عند الأصوليين ، وعدم اعتبار الأئمة الذين خالفوا الإجماع ، وهذا القول لم يقل به أحد ، والأولى أن يجعل هذا إجماع الصحابة ﷺ لأنه لا يعرف لهم مخالف في عصرهم .

٣ - المؤلف يرى عدم جواز إتباع غير المذاهب الأربعة المشهورة، لأن كتبها لم تدون ولم ينقلها العدول الثقات المأمونون ويرى عدم جواز الإفتاء بها.

المبحث الثالث

وقفة مع الكتاب

المبحث الثالث
وقفة مع الكتاب

ويشمل هذا المبحث خمسة مطالب ، هي كالتالي :

المطلب الأول : مسألة مسُّ المصحف لغير المتطهر .

المطلب الثاني : دراسة الأحاديث الواردة في المسألة .

المطلب الثالث : اتفاق الأئمة الأربعة هل يعتبر إجماعاً .

المطلب الرابع : الالتزام بأحد المذاهب الأربعة المشهورة إفتاء وتقليداً .

المطلب الخامس : وصف للمخطوطتين ونماذج منهما .

وقفة مع الكتاب

المطلب الأول : مسألة مسّ المصحف لغير المتطهر :

أختلف العلماء في حكم المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب أحمد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، أن الطهارة شرط لحمل المصحف ومسّ القرآن ، ولا يجوز للمحدث أن يمسّ القرآن ، ولا أن يحمله ، سواءً كان حدثه أصغر أو أكبر .

ورُوي هذا القول عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاووس والشعبي والفقهاء السبعة ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم في إعلام الموقعين ، والمبارك فوري في تحفة الأحوذي .

وهو أيضاً رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١] ، واختيار الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢] ، والشيخ عبدالعزيز بن باز[٣] ، والشيخ/ محمد ابن عثيمين [٤] - رحمهم الله جميعاً- .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٢٨) .

(٢) فتاوى الشيخ/ محمد بن إبراهيم (٢/ ٧٧) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/ ١٤٩) .

(٤) الشرح الممتع (١/ ٢٦٥ -٢٦٦) .

واستدل المانعون بالأدلة التالية [١] :-

الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الواقعة ٧٧-٨٠) وجه الاستدلال :

١) أن الآية تدل على الحكم من باب الإشارة والتنبيه ، لأنه مادامت صحف القرآن في السماء لا يمسها إلا المطهرون ، فالصحف التي بأيدينا من باب أولى ألا يمسها إلا المتطهر .

٢) أن الآية الكريمة خبر بمعنى النهي ، وهذا اختيار ابن العربي في كتابه أحكام القرآن .

٣) أن المراد بالضمير في قوله تعالى : لا يمسه ، هو القرآن الكريم ، لأنه وصفه بالتـنـزيل ، حيث قال تعالى : (تنزيل من رب العالمين) .

الثاني : نهي النبي ﷺ عن مسّ المصحف لغير الطاهر ، كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ، وحكيم بن حزام رضي الله عنه ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنه ، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، ويأتي مزيد تفصيل في المطلب الثاني حول الأحاديث ودرجة الاحتجاج بها .

الثالث: فعل السلف حيث روُي عن كثير من الصحابة رضى الله عنهم _

---

(١) اختصرت قدر الإمكان في عرض الأدلة ، وذلك لأن المؤلف ناقشها في الكتاب ، كما سترى في الفصول القادمة بمشيئة الله تعالى .

أنهم كانوا يتوضؤون لمس المصحف ، ويأمرون به ، كما في أثر سلمان ﷺ ، وقصة عمر بن الخطاب ﷺ مع أخته ، وأثر عبدالله بن عمر ﷺ ، وسيأتي مزيد دراسة لهذه الآثار ودرجة صحتها في المطلب الثاني .

الرابع : أن تعظيم القرآن الكريم واجب ، ومن مقتضيات تعظيمه أن لا يُمس ولا يُحمل من غير طهارة .

القول الثاني : جواز مسّ المصحف وحمله للمحدث حدثاً أصغر ، وهو قول الحكم بن عُتيبة ، وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة[١] ، ودواد الظاهري وابن حزم ، وذهب إليه ابن عباس والشعبي والضحاك ، ومال إليه الصنعاني والشوكاني ، واختاره الألباني .

واستدل المجيزون بالأدلة التالية [٢] :-

الأول : عدم الدليل ، فليس هناك دليل من الكتاب ولا من السنة الثابتة يمنع المسلم غير المتطهر من مسّ القرآن ، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية ، وهي إباحة مسّ القرآن من غير طهارة .

الثاني : أن قوله تعالى : لا يمسه ، الضمير يعود على الكتاب المكنون ، وهو اللوح المحفوظ ، والمراد بالمطهرين ، الملائكة .

---

(١) ورُوي عن الحكم وحماد جواز مسّه بظهر الكف دون بطنه .

(٢) سيأتي مزيد تفصيل في كلام المؤلف .

الثالث : أن النبي ﷺ كتب كتابه إلى هرقل الروم ، والكتاب متضمن قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ ، وهرقل وأصحابه يمسّون الكتاب وهم محدثون .

الرابع : أن الصبيان يحملون ألواح القرآن محدثين بلا إنكار .

وهذه الأدلة اعترض عليها ، وناقشها المؤلف ، وسيأتي مزيد تفصيلها في أبواب الكتاب إن شاء الله تعالى - .

المطلب الثاني : دراسة الأحاديث الواردة في المسالة :

وردت أحاديث وآثار تمنع من مسّ القرآن الكريم لغير المتطهر ، منها حديث عمرو بن حزم ، وحكيم بن حزام ، وعبدالله بن عمر ، وعثمان بن أبي العاص رضى الله عنهم - ، وأما الآثار ، فعن سلمان الفارسي ، وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وفي هذا الفصل قدمت دراسة للأحاديث والآثار وكلام الأئمة - رحمهم الله تعالى - فيها وصلاً وإرسالاً وتصحيحاً وتضعيفاً .

الحديث الأول : حديث عمرو بن حزم ﷺ ، أن الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ فيه « أن لا يمس القرآن إلا طاهر» :

مدار هذا الحديث على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، واختلف عليه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : عن أبي بكر مرسلاً :

رواه مالك [١] في (الموطأ أول كتاب العقول) عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه مرسلاً ، ورواه (النسائي) [٢] ، من طريق ابن القاسم عن مالك به مرسلاً .

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ١٧٥)

(٢) سنن النسائي / باب ذكر حديث عمرو بن حزم ﷺ في العقول واختلاف الناقلين له (٦٦٨) .

ورواه أبو داود في المراسيل [١] والدارقطني [٢] من طريق ابن إدريس به، فرواه معمر عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه به مرسلاً .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف [٣] من رواية معمر عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه مرسلاً ، ومن طريقه الدارقطني [٤] والبيهقي [٥] ، والدارمي [٦] ، وغيرهم .

وهكذا رواه مالك في (باب العقول) وابن إسحاق ، وكذا محمد بن عمارة عن أبي بكر به ، ورواه الدارقطني [٧] ، والبيهقي [٨] .

الوجه الثاني : عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن جده :

رواه عبدالرزاق في المصنف [٩] : عن معمر عن عبدالله عن أبيه قال : في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم الحديث .

ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثله .

---

(١) المراسيل(٩٢) .
(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٢١ ١٢٢) .
(٣) مصنف عبدالرزاق (١/ ٣٤١) .
(٤) سنن الدراقطني (١/ ١٢١ ١٢٢) .
(٥) السنن الكبرى (١/ ٨٧ ٨٨) .
(٦) سنن الدارمي (٢/ ١٠١٠ ، رقم الحديث ١٦٦٢) .
(٧) سنن الدراقطني (١/ ١٢٢) .
(٨) السنن الكبرى (١/ ٨٧ ٨٨) .
(٩) المصنف (١/ ٣٤١-٣٤٥) .

وعنه ابن الجارود [١] : وفيه أن النبي ﷺ كتب لهم .. ، والأخرى أن رسول الله ﷺ قضى وابن خزيمة [٢] : وفيه أن النبي ﷺ كتب له ، ولعلها (لهم) لتتفق مع بقية الروايات . والدارقطني [٣] : وفيه أن النبي ﷺ كتب لهم . والبيهقي في الخلافيات [٤] : وفيه أن النبي ﷺ كتب في عهده .

وتابع ابن المبارك عن معمر به . وعنه الدارمي في النقض من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك به . وتابع نعيماً سفيان بن عبدالملك وعلي بن الحسن عند ابن زنجويه [٥] ، وتابع معمراً أبو أويس وقرن بعبدالله أخاه محمداً .

ورواه ابن زنجويه [٦] عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه به ، ورواه ابن حزم[٧] من طريق إسماعيل ، والحاكم ، ومن طريقه البيهقي ، وكذا ابن حزم كلهم عن طريق إسماعيل به .

وذهب الطحاوي ، وابن حزم [٨] إلى ضعف الإسناد لأجل انقطاعه ، لأن محمداً ولد بنجران ولم ير الرسول ﷺ .

---

(١) المنتقى من السنن المسندة (صفحة ٢٦٥ ، رقم ٨٧١) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٩) .
(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢١٠) .
(٤) الخلافيات (١/ ٤٩٨) .
(٥) كتاب الأموال ٢/ (يراجع) رقم (١٣٩٥) .
(٦) كتاب الأموال ٢/ ٨٣٨
(٧) المحلى (٦/ ١٣) .
(٨) المحلى (٥/ ٢١٤) و (٦/ ٤٠) .

الوجه الثالث : عن أبي بكر عن أبيه عن جده موصولاً :

رواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده موصولاً ، من رواية سليمان بن داود : فرواه الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داواد به .

وأخرجه البغوي في مسائله عن الإمام أحمد[١] وعزاه جماعة للمسند [٢] ، والدارمي [٣] عن الحكم به ، وأخرجه النسائي[٤] ، والدارقطني [٥] ، والبيهقي [٦] ، وابن حبان [٧] ، واللالكائي [٨] وغيرهم من طرق عن الحكم به .

قال الخطيب البغدادي [٩] : وأما حديث عمرو بن حزم ، فلا أعلم أحداً تابع عليه الحكم بن موسى .أ.هـ ، ورواه محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري به ، ورواه النسائي [١٠] عن الهيثم بن

---

(١) جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للبغوي (٧٣ و ٩٩)

(٢) لم أجده في الطبعة الموجودة (بتحقيق أحمد شاكر ، ولا في طبعة مؤسسة الرسالة التي أشرف عليها شعيب الأرنؤوط) .

(٣) سنن الدارمي (٣/ ١٤٥٥ ، رقم ٢٣١٢) .

(٤) سنن النسائي / باب ذكر حديث عمر بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٦٦٨) .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٢١ ١٢٤) .

(٦) السنن الكبرى (١/ ٨٧ ، ٨٨) .

(٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٤/ ٥٠١) .

(٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٣٧٩) .

(٩) تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٨) .

(١٠) سنن النسائي (٨/ ٥٨ ٥٩) .

مروان عن عمران ابن محمد به ، وأبو داود في المراسيل [١] عن هارون بن محمد بن بكار عن أبيه وعن جامع بن بكار عن يحي به .

قال النسائي : وهذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. وقال أبو دواد في المراسيل [٢] بعد أن أورده مرسلاً : أسند هذا ولا يصح ، رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . حدثنا أبو هبيرة هو الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي ، قال : قرأته في أصل يحيى بن حمزة : حدثني سليمان بن أرقم ، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار ، حدثني أبي وعمي قالا : ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله .

قال أبو داود : سليمان بن داود وهم فيه . ثم رواه من طريق الحكم بن موسى عن يحيى عن سليمان بن داود الخولاني به ، وقال : وَهم فيه الحكم .

وقال البخاري في التاريخ الكبير [٣] : بعد أن أورد الحديث من طريق سليمان بن داود : وفيه نظر . وقال ابن أبي حاتم في العلل[٤] : سألت أبي عن حديث رواه يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري ...، قلت له : من سليمان هذا ؟ قال أبي : من الناس من يقول : سليمان بن أرقم . قال أبي : وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب ، وأن الاسم داود ،

---

(١) المراسيل أبي داود (٢٥٨) .
(٢) المراسيل لأبي داود (٢١٣)
(٣) التاريخ الكبير (٤/ ١٠) .
(٤) علل الحديث (١/ ٢٢٢) .

ومن من يقول : سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة ، لا بأس به ، فلا أدري أيهما هو ، وما أظن أن هذا الدمشقي ، ويقال : إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من سليمان بن أرقم .أ.هـ

وفي الميزان [١] : وقال أبو الحسن الهروي : الحديث في اصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم ، غلط فيه الحكم . ونقل الذهبي عن أبي زرعة وابن عدي مثل هذا .

وقال أبو زرعة الدمشقي : الصواب سليمان بن أرقم .

وقال الحافظ ابن منده : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، وهو الصواب .

وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم ، قال : نظرت في أصل كتاب يحيى حديثَ عمروَ بن حزم في الصدقات ، فإذا هو سليمان بن أرقم ، قال صالح : فكتبت هذا الكلام عن مسلم بن الحجاج . أ.هـ

قال الذهبي : ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد ، ثم قال : رجحنا أنه ابن أرقم ، فالحديث إذاً ضعيف الإسناد .

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٠ - ٢٠٢) .

وقال الحافظ في التهذيب [١] : أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب أنه صدوق ، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى ، غلط في اسم والد سليمان ، فقال : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، فمن أخذ بهذا ضعّف الحديث ، ولا سيما مع قول من قال إنه قرأه في أصل كتاب يحيى ابن حمزة . قلت : هذا ما ذهب إليه الجمهور من الحفاظ والمحدثين كما سبق النقل عن جماعة منهم .أ.هـ

وسليمان بن أرقم متفق على ضعفه بل متروك ، قال البخاري : تركوه. أما ابن داود فنقل غير واحد عن ابن معين أنه مجهول ، وجاء تضعيفه عن ابن المديني وابن معين ، لكن أثنى عليه جماعة ، ولعله لأجل هذا قال الحافظ : صدوق .

وجاء عن أحمد أنه قال : هذا رجل من أهل حران يقال له : سليمان بن داود ليس بشيء ، نقله أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق[٢] لكنه تعقبه بأنه حُدّث أنه وجد في كتاب يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري لكن الحكم لم يضبطه كما سبق نقله .

فيكون حاصل الاختلاف في اسم الراوي عن الزهري وحاله على أقوال :

١. أنه سليمان بن أرقم ، ولكن الحكم بن موسى أخطأ ، وهذا قول الأكثر كما

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٠٣) .
(٢) تاريخ دمشق ١/ ٤٥٥

وجُد في أصل يحيى بن حمزة الذي روى عن ابن أرقم .

٢. أنه سليمان بن داود الخولاني الشامي ، وأنه ثقة وبالتالي ، فتصحح الرواية كما فعل ابن حبان ، حيث رواه في الصحيح ، وصرح بتوثيقه ، وكذلك صرح في المجروحين بأنه هو الراوي عن الزهري حديث الصدقات ، وأنه صدوق مستقيم الحديث ، وكذلك الدارمي في سننه حيث قطع حديثه في مواضع .

٣. أنه سليمان بن داود مع تضعيفه أو تجهيله ، كما نقله جماعة عن ابن معين ، ونقل عن ابن المديني ، واختاره ابن عدي في الكامل ، وأعل الحديث بابن داود هذا .

٤. اختلف النقل عن الإمام أحمد ، فجاء عنه أنه سليمان بن أبي داود من أهل حران ، وأنه ليس بشيء كما سبق نقله ، وجاء عنه أنه سليمان بن داود من أهل الجزيرة ، نقله ابن عدي في الكامل .

وإذا تبين أن الراوي عن الزهري هو ابن أرقم ، فهو مع ضعفه قد خولف عن الزهري ، فرواه يونس بن يزيد عن الزهري ، قال : قرأت في كتاب رسول ﷺ لعمرو بن حزم الحديث ، هكذا مرسلاً .

ورواه النسائي [١] ، وأبو داود في المراسيل [٢] وغيرهما من طرق عن عبدالله بن وهب عن يونس به ، وكذلك تابع يونسَ شعيب بن أبي حمزة ، فرواه عن الزهري بمثله .

---

(١) سنن النسائي (٨/ ٩٥) .

(٢) المراسيل لأبي داود (٢٥٧) .

ورواه أبو داود في المراسيل [١] عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي اليمان عن شعيب به . ورواه البخاري في التاريخ الكبير [٢] عن أبي اليمان به بمثله ، وكذلك تابعه سعيد بن عبدالعزيز التنوخي عن الزهري بمثله .

ورواه النسائي [٣] عن أحمد بن عبدالواحد عن مروان بن محمد عن سعيد به ، وبهذا تتفق رواية الزهري مع رواية غيره في الإرسال .

نتيجة البحث : أن للحديث عدة علل وهي :

١. إرسال الحديث كما في الوجه الأول .
٢. الانقطاع كما في الوجه الثاني .
٣. ضعف سليمان بن أرقم وهو الراجح ، كما في الوجه الثالث .

قال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى [٤] : الصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره أ.هـ وسبق نقل كلام أبي داود في المراسيل في ترجيح المرسل وتضعيف المسند . وكذا النسائي وظاهر سياقه للروايات يدل على ترجيح المرسل ، وبيّن ضعف المسند .

قال الحافظ في التلخيص عن الرواية المرسلة : وهي مع إرسالها أصح إسناداً من الموصول . أ.هـ .

---

(١) المراسيل لأبي داود (٩٤) .
(٢) التاريخ الكبير (٤/ ١٠) .
(٣) سنن النسائي (٨/ ٥٩) .
(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٥) .

نتيجة البحث في الحديث :

مما سبق يتبين أن إسناد حديث عمرو بن حزم لا يخلو من علل ، ولكن طائفة كبيرة من أهل العلم ، حكموا بصحة هذا الحديث ، وقبلوه ، وعملوا به ، وأسباب قبولهم لهذا الحديث :

١ - تلقي أهل العلم له بالقبول .

٢ - وجود شواهد ومتابعات للحديث تقويه (كما سيأتي في الطرق الأخرى).

وممن قوى الحديث وعمل به : الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، والإمام أحمد ، وابن معين ، والشافعي ، وابن عبدالبر ، ويعقوب بن سفيان ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حجر ،والزيلعي ، وأحمد شاكر ، والألباني.

وننقل بعض كلامهم في قبول الحديث وتصحيحه :

قال الزيلعي : وقد أسنده الدارقطني من طرق ، أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده[(١)] .

قال ابن عبدالبر [(٢)] : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد رُوي مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يُستغنى بها في شهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر ، لتلقي الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقي مالا يصح وقال : كتاب عمرو بن

---

(١) نصب الراية (١/ ٢٦٠) .

(٢) التمهيد (١٧/ ٣٣٨) .

حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً ، وحماية لك عن شهرته وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد عند آل ابن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ [١].

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم [٢] .

وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبدالعزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب [٣] .

قال البيهقي في الكبرى [٤] : ورويناه عن سالم ونافع موصولاً ومرسلاً ومن حديث عمر بن حزم موصولاً ، وجميع ذلك يشدُّ بعضه بعضا .

وقال الحافظ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي في «جزئه في مسائل عن الإمام أحمد» (وسئل أحمد عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات ، صحيح هو ؟ فقال : أرجو أن يكون صحيحاً) [٥] .

وقال الشافعي في الرسالة : «لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ » [٦] وصححه إسحاق كما في الأوسط لابن المنذر[٧]. وقال

---

(١) التمهيد ٤/ ١٨٥ - ١٨٦

(٢) المعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٦

(٣) تحفة الأحوذي (١/ ٣٨٨) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٩٠) .

(٥) جزء في مسائل الإمام أحمد (صفحة ٥١ ، رقم ٣٨) .

(٦) الرسالة (٤٢٢)

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٠١) .

الحافظ ابن حجر : وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور ، جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة .

وقال أحمد شاكر : والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح [١] .

ولكتاب عمرو بن حزم وجادات كثيرة ، مرّ ذكر بعضها ، تجعل الباحث يجزم أن النبي كتب كتاباً لعمرو بن حزم ، لأن التابعين ومن بعدهم وجدوا هذا الكتاب ، وقرأوه وعملوا بما فيه ، ولذا احتج به أحمد وابن معين وغيرهما مع تصريحهم بضعف الطريق المسند إليه ، فقد نقل الدوري في التاريخ [٢] قال : سمعت يحيى يقول حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً ، فقال له رجل : هذا مسند ؟ قال : لا ولكنه صالح .أ.هـ

ومن أعلى الوجادات لهذا الكتاب ، ما رواه عبدالرزاق في مصنفه [٣] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه فاوت بين ديات الأصابع ، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع سواء ، فأخذ به . ورواه البيهقي [٤] من طريق جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به .

---

(١) كتاب الرسالة للشافعي (٤٢٣)

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٦٤٧) .

(٣) المصنف (٩/ ٣٨٤) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى أو الصغرى (٧/ ٩٣) .

الحديث الثاني : حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : «لا يمس القرآن إلا طاهر» :

ورد الحديث عن ابن عمر بطريقين :

الطريق الأول : عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «لا يمس القرآن إلا طاهر »:

أخرجه الدارقطني [١] ، والطبراني [٢]، والبيهقي [٣] ، واللالكائي [٤] وكلهم روى الحديث عن سعيد بن ثواب الحصري قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالم يحدث عن أبيه الحديث ، وبهذا الطريق له علتان :

العلة الأولى : أن فيه (سليمان بن موسى) قال الزيلعي : وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني والدارقطني ثم البيهقي من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري ، وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وقال

البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي ليس بالقوي .

العلة الثانية : أن فيه (سعيد بن محمد بن ثواب) وهو مجهول الحال .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٢١-١٢٤) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/ ٥٤٢) والصغير (٢/ ٢٧٧) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٨٧-٨٨) .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٨) .

الطريق الثاني : عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمس القرآن إلا طاهر» . أخرجه البيهقي [١] باسنادين كليهما عن محمد بن عبدالله الخصوصي قال : حدثنا عبدالله بن عبدالمؤمن قال : حدثنا عمر بن يونس قال : حدثنا محمد بن جابر عن طارق عن ابن عمر الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث إسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به [٢] .

وقال الهيثمي : حديث عبدالله بن عمر رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون [٣] وذكر له شاهدين [٤] .

وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع [٥] .

وقال الجوزقاني : هذا حديث مشهور حسن [٦] .

---

(١) الخلافيات (١/ ٥١٠) .
(٢) تلخيص الحبير (١/ ١٣١) .
(٣) مجمع الزوائد (١/ ٢٨١) .
(٤) تحفة الأحوذي (١/ ٣٨٨) .
(٥) صحيح الجامع (٢/ ١٢٨٤) .
(٦) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٣٦٩) .

الحديث الثالث : حديث حكيم بن حزام ، أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : «.. ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» .

روى هذا الحديث الدارقطني [١] ، والطبراني [٢] ، والبيهقي في الخلافيات [٣] ، والحاكم في المستدرك [٤] ، واللالكائي [٥] كلهم عن سويد أبي حاتم قال حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام .

وحديث حكيم بن حزام له علتان :

الأولى : سويد أبو حاتم : ضعفه النسائي وابن معين في رواية ، ووثقة في رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، حديثه حديث أهل الصدق .

الثانية : مطر الوراق ضعفه الجمهور ، وأخرج له مسلم في المتابعات . وقال الحاكم في مستدركه عن هذا الحديث : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر : وفي إسناده سويد أبي حاتم وهو ضعيف ، وذكر الطبراني في الأوسط : أنه تفرد به ، وحسن الحازمي إسناده .

نتيجة البحث : أن الحديث بهذا الطريق ضعيف ، وذلك لضعف سويد أبو حاتم ومطر الوراق .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٢١ ١٢٤) .
(٢) المعجم الأوسط (٣/ ٣٢٦-٣٢٧) والكبير (٣/ ٢٠٥) .
(٣) الخلافيات (٨/ ٣١٥-٥١٤) .
(٤) المستدرك (٣/ ٥٥٢) .
(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٨٠ ٣٨١) .

الحديث الرابع : حديث عثمان بن أبي العاص وكان شاباً ، قال : وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن وفضلتهم بسورة البقرة ، فقال النبي ﷺ «قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم ☐ ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ...»

روى هذا الحديث الطبراني في المعجم الكبير [(١)] : وفيه إسماعيل بن رافع، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير في جملة حديث طويل فيما تجب فيه الزكاة ، وفيه إسماعيل بن رافع ، ضعفه يحيى بن معين والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث [(٢)] ، قال ابن حجر : وفي رواية الطبراني من لا يعرف [(٣)] .

ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف [(٤)] : وفيه محمد بن راشد وهو وأبو صالح متكلم فيهما من قبل الحفظ ، وفيه أيضاً إسماعيل المكي وهو ضعيف قال ابن حجر : رواه الطبراني وابن أبي داود في المصاحف ، وفي إسناده انقطاع [(٥)] .

---

(١) المعجم الكبير (٩/ ٤٤) : قال حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد بن عبدالملك بن المغيرة بن شعبة قال : قال عثمان بن أبي العاص الحديث .

(٢) مجمع الزوائد (١/ ٢٨٢) .

(٣) تلخيص الحبير (١/ ١٣١) .

(٤) كتاب المصاحف (٢/ ٥٨٦) قال حدثنا عبدالله نا أحمد بن الحباب الحميري ثنا أبوصالح الحكم بن المبارك الخاشتي نا محمد بن راشد عن إسماعيل المكي عن القاسم بن أبي بزة عن عثمان بن أبي العاص قال : كان فيما عهد إليّ رسول الله ﷺ . الحديث .

(٥) تلخيص الحبير (١/ ١٣١) .

المطلب الثالث : هل اتفاق الأئمة الأربعة يعتبر إجماعاً :-

ذهب المؤلف إلى أن اتفاق الأئمة الأربعة في مسألة : (عدم جواز مس المصحف إلا على طهارة) هو الإجماع الذي عرّفه الأصوليون في كتبهم : «بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور» [(١)] . مع أنه خالف في هذه المسألة : داود الظاهري وحماد بن أبي سليمان ، والحكم بن عُتيبة وغيرهم .

يرى المؤلف أن اتفاق الأئمة الأربعة أو رأي الجمهور هو الإجماع الأصولي المعروف بأنه ثالث الأدلة الشرعية المتفق عليها ، وهذا غير صحيح ، ولم يقله أحد ، ولا شك أن اتفاق الأئمة الأربعة على أمر من الأمور هو أقرب إلى ألحق ، ولا يصار إلى غيره إلا بدليل أو حجة قوية ، لكن أن يُجعل إجماعاً أصولياً فهذا ما لا يوافق عليه .

وقد اختلف الأصوليون في مخالفة الواحد والاثنين ، هل يؤثر في الإجماع ، المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين ، فينعقد الإجماع بقول الأكثر ، فلو اتفق علماء العصر على حكم معين وخالفهم الواحد أو الاثنان منهم ، فإنه ينعقد الإجماع ، وهذا اختيار ابن جرير الطبري ، وأبو بكر الجصاص ، وابن حمدان من الحنابلة ، وأبو محمد الجويني من الشافعية [(٢)] . وأدلتهم مبسوطة في موضعها .

---

(١) ذكره المؤلف في عدة مواضع من كتابه ، الصفحات (٨٣-٨٩- ١٢٠-١٢٤) .

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٩٧) .

القول الثاني : أنه يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين ، فلا ينعقد بقول أكثر العلماء ، فلو اتفق علماء العصر على حكم حادثة إلا الواحد أو الاثنين منهم لم ينعقد الإجماع [١] .

وهذا مذهب الجمهور ، وهو الراجح – والله أعلم – وأدلته مبسوطة في موضعه .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقال : «وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين .. » [٢] .

وقال أيضاً : «إن أهل السنة لم يقل أحد منهم : إن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة ، ولا قال إن الحق منحصر فيها » [٣] .

ومن هنا تبين خطأ المؤلف – رحمه الله – في هذه المسألة ، ومجانبته الصواب في أن اتفاق المذاهب الأربعة على مسألة ما هو الإجماع الأصولي . والله أعلم .

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٩٦) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠) .
(٣) منهاج السنة (٣/ ٤١٢) .

المطلب الرابع : إيجاب الالتزام بأحد المذاهب الأربعة المشهورة إفتاء وتقليداً :

يرى المؤلف - رحمه الله - أن الواجب الإفتاء بأحد المذاهب الأربعة المشهورة [(١)] ، وذلك لأن غيرها من المذاهب لم تدون كتبها ، ولا هي منقولة بالتواتر ، ولا تُلقيت عن الثقات العدول المأمونين في النقل ، وكل مذهب كذلك لا يجوز تقليده ولا الفتوى منه [(٢)] .

وإيجاب تقليد أحد المذاهب الأربعة وعدم الخروج عنها في الإفتاء والحكم ، ذهب إليه بعض المتأخرين من أمثال : المؤلف ، والشيخ محمد بن بخيت المطيعي [(٣)] ، والبيجوري [(٤)] ، والشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، حيث قال الأخير : «ونحن لا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم ، لعدم ضبط مذاهب الغير .. إلى أن قال ... إلا أنا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصص ولا معارض بأقوى منه ، وقال به أحد الأئمة الأربعة أخذنا به ، وتركنا المذهب» [(٥)] ، وغيرهم ممن ذهب إلى هذا الاختيار .

---

(١) المذاهب الأربعة : الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، وتنسب إلى أصحابها رحمهم الله

(٢) تعرض المؤلف لهذه المسألة في الصفحات رقم (٨٧-١٢٣) .

(٣) نهاية السول في شرح مناهج الأصول (٤/ ٦٢٤ ٦٢٥) .

(٤) هداية المريد إلى جوهرة التوحيد (٩٣) .

(٥) الدرر السنية (٤/ ١٥) .

والحق أن المذاهب الأربعة المشهورة قد خُدمت وحُررت أصولها ، وخرجت فروعها ، وكثر أتباعها ، ودونت كتبها ، واشتهرت في بلاد المسلمين ، وألفت فيها الكتب ، فلا تجد الحق يخرج عنها غالباً .

ويمكن أن نقسم هذه المسألة إلى حالتين لا تخرج عنها عادة :

الحالة الأولى : أن يوافق قول أحد الأئمة غير الأربعة (كالثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم) أحد المذاهب الأربعة ، فلا خلاف أن الأخذ بقولهم، عدم خروج عن المذاهب الأربعة المشهورة .

الحالة الثانية : أن يكون القول مخالفاً للمذاهب الأربعة أو أحدها ، أو ليس موجوداً

فيها ، وهنا وقع الخلاف ، والذي يترجح والله أعلم أن الخروج عن أحد هذه المذاهب الأربعة يجوز بشروط أربعة :-

الشرط الأول : أن يكون ذلك للمجتهد الذي له نظر في الأدلة ، وإعمال لها ، وقدرة على الاستنباط والمقارنة بين النصوص إلى غير ذلك من الشروط الواجب توفرها في المجتهد .

الشرط الثاني : أن يكون هذا القول منقولاً نقلاً صحيحاً عن صاحبه ، وموثقاً في أحد كتب المحدثين أو الفقهاء الذين لهم اهتمام بذكر أقول الأئمة المتقدمين ، ككتاب ابن المنذر (الأوسط) ومختصره (الإشراف على مذاهب أهل العلم) .

الشرط الثالث : أن يكون أحظى بالدليل ، وله حجة في اختياره ، وأن لا يكون هذا عن هوى نفس أو تشهي .

الشرط الرابع : أن يفتي المجتهد بهذا القول إن أمنت المفسدة

وذهب إلى عدم التقيد بالمذاهب الأربعة إن صحت حجته ، كثيرين منهم شيخ الإسلام وابن النجار الحنبلي رحمهما الله ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، بل حُكي الإجماع في ذلك . .

يقول شيخ الإسلام : «إن أهل السنة لم يقل أحد منهم أن إجماع الأئمة الأربعة حجة معصومة ، ولا قال : إن الحق منحصر فيها ، وإن ما خرج عنها باطل ، بل إذا قال من ليس من اتباع الأئمة الأربعة كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد ، ومَن قبلهم ومَن بعدهم من المجتهدين قولاً يخالف قول الأئمة الأربعة رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل » أ.هـ [١] .

ويقول أيضاً في المجموع رحمه الله : « ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيَمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ، ولم يخالف كتاباً ولا سنةً ولا ما في معنى ذلك ، بل كان القاضي به والمفتي به يستدل عليه بالأدلة الشرعية ، كالاستدلال بالكتاب والسنة ، فإنه يسوغ له أن يحكم به ويفتي به ، ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم ولا منعه»[٢] .

---

(١) منهاج السنة (٣/ ٤١٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٣) .

وقد خالف شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – الأئمة الأربعة في عشرات المسائل ، منها على سبيل المثال : رضاع الكبير ، فيرى الجمهور أن رضاع الكبير لا تنتشر به الحرمة ، ويوجهون حديث أبي حذيفة ومولاه سالم إلى أنه حالة خاصة ، وأما شيخ الإسلام فيرى أنه من كان حاله مشابهاً بحال سالم وأبي حذيفة فإن رضاع الكبير ينشر الحرمة [(١)] وغيرها من مسائل ذكرها برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن القيم (ابن ابن القيم) في كتابه المسائل الفقهية.

وقال ابن النجار الحنبلي في كتابه شرح الكوكب المنير : (وله) أي المجتهد (أن يجتهد ويدَع غيَره) إجماعاً [(٢)] .

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال ورد بما نصه: «ومن قال بحصر التقليد في المذاهب الأربعة المشهورة فهو مخطيء أيضاً ، قد ضيق واسعاً بغير دليل ، ولا فرق بالنسبة للأمي بين فقيه من الأئمة الأربعة وغيرهم كالليث بن سعد والأوزاعي ونحوهما من الفقهاء .» أ.هـ [(٣)] .

وعدم الإلزام بالتمذهب يرجحه جماعة من العلماء كابن القيم والنووي وابن برهان .. وغيرهم [(٤)] .

---

(١) تيسير الفقه الجامع للأختيارات الفقهية (١/ ٤١) .
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٧) .
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤٢) .
(٤) حاشية شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٤) .

المطلب الخامس : وصف المخطوطتين ، وصور لنماذج منهما :

حصلت على المخطوطة الأصل من مكتبة مكة المكرمة - تقع بقرب باب السلام- تحت (فقه مالكي ٦١) ، وتقع في (٢٢) صفحة من المقاس المتوسط ، وقد كتبت بخط حسن وجميل وواضح ، وهي بخط المؤلف كما أسلفنا ، وكل صفحة فيها ما يقارب (١٩) سطر ، والسطر فيه ما يقارب (١١) كلمة ، ورمزت لها بـ(أ) .

إلا أن الصفحة (١١ ، ١٢) قد أصيب طرفاها بتمزق وبلل ، فحاولت التصحيح ممن نقل عنهم المؤلف . وجعلتها الأصل واعتمدت عليها .

المخطوطة الثانية وسميتها (ب) حصلت عليها من نفس المكتبة وبنفس الرقم بخط مغاير ، وتقع في (٣٢) صفحة من المقاس الوسط ، وكل صفحة فيها ما يقارب (١٨) سطر ، وكل سطر فيه ما يقارب (٩) كلمات ، وخطها رديء ، فيه تشطيب وإحالات على الجوانب وتصحيحات ، ورمزت لها بـ(ب) .

وقد جعلتُ النسخة (أ) هي الأصل في عملي ، واعتمدتُ عليها ، مع ذكر فروق النسخ المهمة بين النسختين (أ) و (ب) ، وسبب جعل النسخة (أ) هي الأصل : أنه بخط المؤلف ، وأنها كاملة ودقيقة .

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ❀ الذي أنزل كتابه المبين ❀ هدىً للمتقين ❀ وأعظم تحريمه
ووقعه في قلوب المهتدين ❀ ومنزّه عن سائر الكتب فحرّم مسّه على غير الطهرين ❀
والصلاة والسلام على المنزّل عليه ذلك الكتاب ليبيّنه بأتم تبيين ❀ وعلى آله وأصحابه
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول عبد ربّه وأسير ذنبه خادم
الطلبة الكرام بالحرم الآمن والمسجد الحرام محمد علي بن حسين المالكي المكي عامله الله
بلطفه الخفي وإحسانه الوفي هذه عجالة في إظهار الحق المبين. بتأييد إجماع الأئمة
الأربعة على تحريم مسّ وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين) مرتبة على مقدمة
وفصول ثلاثة وخاتمة أسأل الله سبحانه أن يوقع في قلوب العالمين لهذه العجالة
قبولا (المقدمة) أعلم نوّر الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي صلى الله عليه
وسلم حبي وحبك أن إجماع الأئمة الأربعة الذي نقله بعض أفاضل العصر
عن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية على أنه لا يجوز مسّ المصحف ولا حمله بدون
وضوء هو الإجماع الذي عرّفه الأصوليون في كتبهم بأنه اتفاق مجتهدي أمة
محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور كما يشهد لذلك
أمور (الأمر الأول) قال النووي في شرح المهذب مذهبنا تحريم مسّ المصحف وحمله
للمحدث وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء وعن الحكم بن عتبة
وحماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة وداود يجوز له مسّه وحمله وروي عن الحكم
وحماد جواز مسّه له بظهر الكف دون بطنه اهـ بتوضيح من الأذرعي (الأمر الثاني)
قال النووي أيضا احتج القائلون بالجواز بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى
هرقل كتابا فيه قرآن وهرقل محدث بمسّه وأصحابه وبأن الصبيان يحملون

الورقة الأولى من نسخة المخطوطة (أ) الأصل

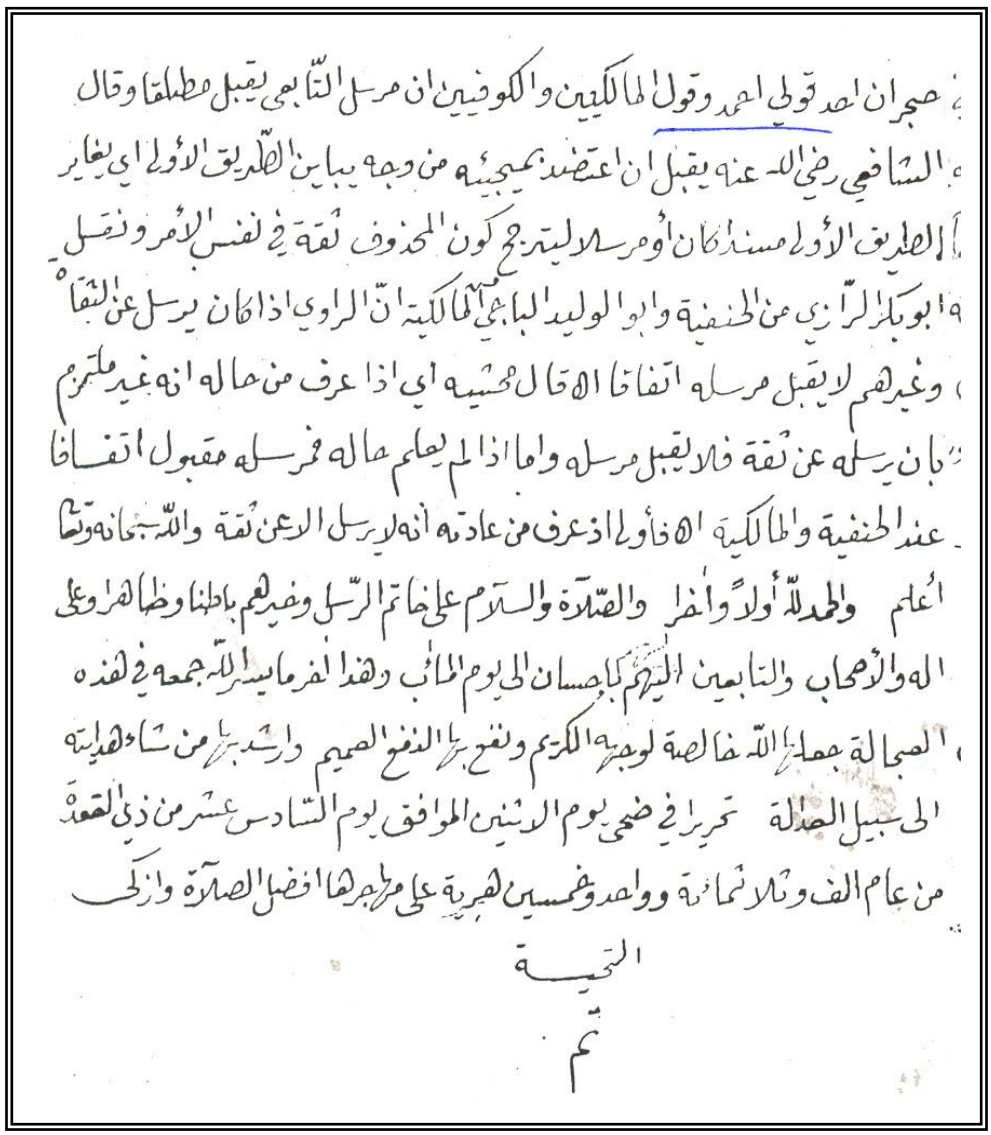

صحيحان احد قولي احمد وقول المالكيين والكوفيين ان مرسل التابعي يقبل مطلقا وقال
الشافعي رضي الله عنه يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه يباين الطريق الأول اي يغاير
الطريق الأول مسندا كان أو مرسلا ليترجح كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ونقل
ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقاة
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا الا قال محمد اي اذا عرف من حاله انه غير ملتزم
بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا
عند الحنفية والمالكية الا فأولا اذ عرف من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة والله سبحانه وتعالى
اعلم والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على خاتم الرسل وفيهم باطنا وظاهرا وعلى
اله والأصحاب والتابعين اليهم باحسان الى يوم المآب وهذا آخر ما يسر الله جمعه في هذه
الصحالة جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها النفع العميم وارشد بها من شاء هدايته
الى سبيل الصلاة تحريرا في ضحى يوم الاثنين الموافق يوم السادس عشر من ذي القعدة
من عام الف وثلاثمائة واحد وخمسين لهجرية على مهاجرها افضل الصلاة وازكى
التحية
تم

الورقة الأخيرة من نسخة المخطوطة (أ) الأصل

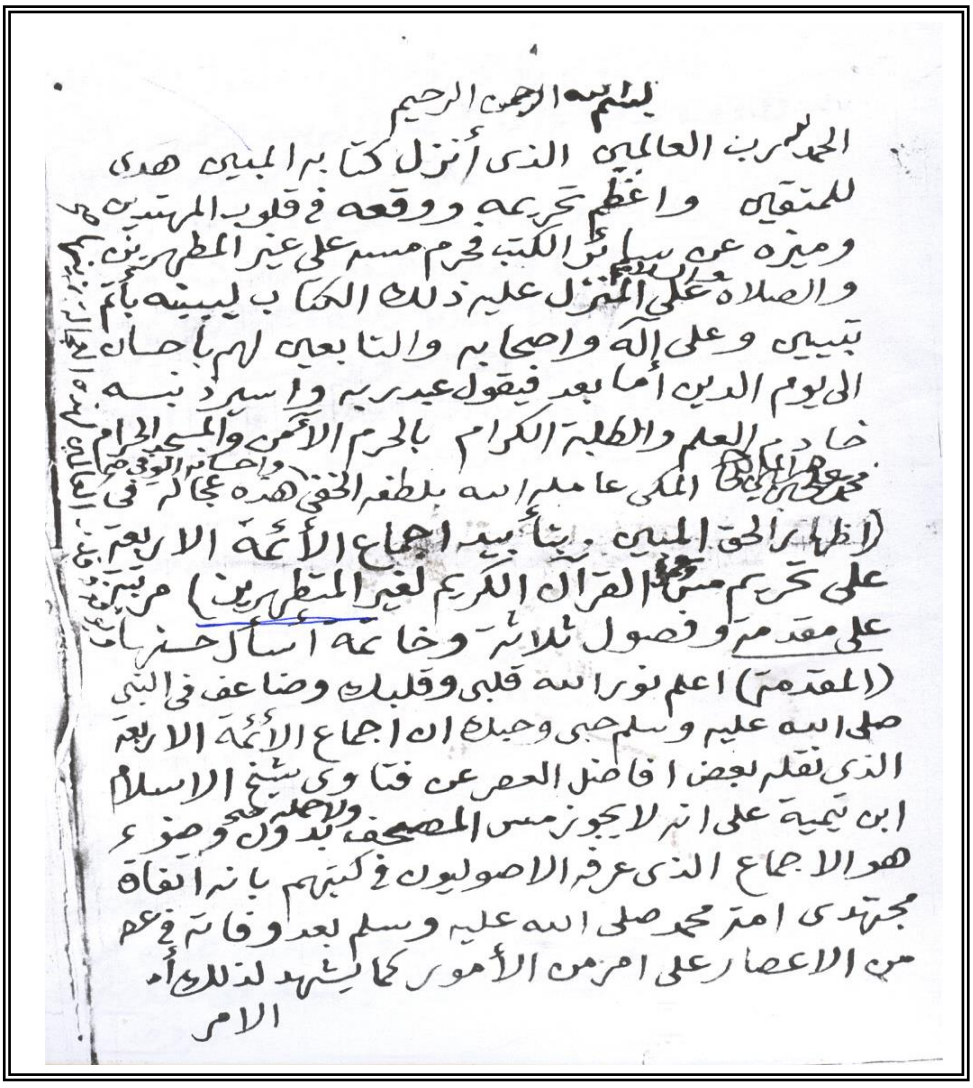

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الذي أنزل كتابه المبين هدى
للمتقين واعظم تحريمه ووقعه في قلوب المهتدين
وميزه عن سائر الكتب فحرم مسه على غير المطهرين
والصلاة على المنزل عليه ذلك الكتاب ليبينه بأتم
تبيين وعلى إله واصحابه والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين أما بعد فيقول عبد ربه واسير ذنبه
خادم العلم والطلبة الكرام بالحرم الأمن والمسجد الحرام
محمد [illegible] المكي عامله الله بلطفه الخفي هذه عجالة في
(اظهار الحق المبين بتأييد اجماع الأئمة الاربعة
على تحريم مس القرآن الكريم لغير المتطهرين) مرتبة
على مقدمة وفصول ثلاثة وخاتمة أسأل الله
(المقدمة) اعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي
صلى الله عليه وسلم حبي وحبك ان اجماع الأئمة الاربعة
الذي نقله بعض افاضل العصر عن فتاوى شيخ الاسلام
ابن تيمية على انه لا يجوز مس المصحف بدون طهر وضوء
هو الاجماع الذي عرفه الاصوليون فكثيرهم بانه اتفاق
مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر
من الاعصار على امر من الأمور كما يشهد لذلك أدلة
الامر

الورقة الأولى من نسخة المخطوطة (ب)

القسم الثاني

النص محققاً

الحمد لله رب العالمين ، الذي أنزل كتابه المبين ، هدىً للمتقين ، وأعظم تحريمه ووقعه في قلوب المهتدين ، وميّزه عن سائر الكتب ، فحرم مسَّه على غير المطهرين ، والصلاة والسلام على المنـّزل عليه ذلك الكتاب ليبيّنه بأتم تبيين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد □

فيقول عبد ربّه وأسير ذنبه خادم العلم والطلبة الكرام بالحرم الآمن والمسجد الحرام ، محمد علي بن حسين المالكي المكيّ عامله الله بلطفه الخفي وإحسانه الوفي ، هذه عجالة في (إظهار الحق المبين ، بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مسّ وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين) ، مرتبة على مقدمة ، وفصول ثلاثة ، وخاتمة ، أسأل حسنها ، ويوقع في قلوب العالمين لهذه العجالة زينها .

مُقَدِّمَة

اعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي ﷺ حبي وحبك أن إجماع الأئمة الأربعة الذي نقله بعض أفاضل العصر عن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[١] على أنه لا يجوز مسّ المصحف ولا حمله بدون وضوء[٢] هو الإجماع الذي عرّفه الأصوليون في كتبهم «بأنه اتفاق مجتهدى أمّة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور» [٣] كما يشهد لذلك أمور :

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، الحنبلي مذهباً المجتهد مطلقاً ، المجاهد بلسانه وسنانه ، محي عقيدة أهل السنة والجماعة وبسببها لقي الأذى والسجن ، صاحب التصانيف الكثيرة ، ومنها «تعارض العقل والنقل ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، منهاج السنة النبوية» ، توفي بسجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨هـ (موقف ابن تيمية من الأشاعرة ١/ ١٥١ ، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ٥٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦) ، واختار شيخ الإسلام عدم جواز مس المصحف للمحدث، حيث قال : (وأما مس المصحف : فالصحيح أنه يجب له الوضوء) (٢١/ ٢٨٨) ، والفتاوى الكبرى «الفتاوى المصرية» (١/ ٢٨٠) .

(٣) الذي يتبادر إلى الذهن أن الذي حكى الإجماع في هذه المسألة هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والصحيح أنه نقل الاتفاق كما في الفتاوى المصرية (١/ ٢٨٠) ، بل الثابت عن شيخ الإسلام خلاف ذلك من عدم اعتبار اتفاق الأئمة الأربعة هو الإجماع الأصولي .

الأمر الأول : قال النووي[١] في شرح المهذّب (مذهبنا تحريم مسّ المصحف وحمله للمحدث ، وبه قال أبوحنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد[٤]

(١) الإمام العلامة أبوزكريا يحيى بن شرف النووي ، ولد بنوى (قرب دمشق) سنة ٦٣١هـ له من الكتب الكثير ، منها «شرح المهذب ولم يكمله ، الأذكار ، رياض الصالحين ، الإرشاد ، شرح صحيح مسلم ، التبيان في آداب حملة القرآن) ، توفي سنة ٦٧٦هـ ودفن بنوى . (طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥ ، التبيان في آداب حملة القرآن ص٥)

(٢) الإمام الفقيه النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ، ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة ، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة ، ومن أبرز تلاميذه : القاضي أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل ، وهو من أتباع التابعين ، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ (سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠ ، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ٩٣)

(٣) أبوعبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣هـ ، صاحب كتاب «الموطأ» ، قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ، وامتحن وضرب في مسألة طلاق المستكره ، مات في المدينة النبوية سنة ١٧٩هـ وله ٨٤ عاما . (سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ ، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ١١٠) .

(٤) إمام أهل السنة أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وعاش يتيماً فكفلته أمه ، أمتحن وضرب وعذب وسجن في فتنة القول بخلق القرآن ، وصبر وثبت وحفظ الله به الدين ، توفي سنة ٢٤١هـ وله من العمر ٧٧ عاماً . (البداية والنهاية ١٤/ ٣٨٠ ، طبقات الحنابلة ١/ ٤) .

وجمهور العلماء ، وعن الحكم بن [عُتيبة] (١) (٢) وحماد بن [أبي] (٣) سليمان (٤) شيخ أبي حنيفة ، وداود(٥) يجوز له مسّه وحمله وروي عن الحكم وحماد جواز مسّه بظهر الكفّ دون بطنه) أ.هـ (٦) بتوضيح الأذرعي .

الأمر الثاني : قال النووي أيضاً (احتج القائلون بالجواز بأن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً فيه قرآن ، وهرقل محدث يمسّه وأصحابه ، وبأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار ، و بأنّه إذا لم تحرم القراءة فالمسّ أولى ، وبقياس حمله على حمله في متاع) (٧) بتوضيح ،

---

(١) في المخطوطة (أ ، ب) [الحكم بن عتبة] والصحيح بالتصغير [الحكم بن عُتيبة] .

(٢) الإمام عالم الكوفة الحكم بن عُتيبة الكندي مولاهم الكوفي ، تابعي حجة ، ولد سنة ٥٠هـ قال ابن عيينة : ماكان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد ، ووثقه ابن مهدي وأبوحاتم والنسائي وابن سعد ، وتوفي سنة ١١٥هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨ ، تهذيب التهذيب ١/ ٥٧٨).

(٣) سقطت [أبي] من المخطوطة (أ) .

(٤) فقيه العراق حماد بن أبي سليمان أبوإسماعيل بن مسلم الكوفي ، مولى الأشعريين ، وهو من صغار التابعين ، روى عن أنس بن مالك ﷺ ، وهو من مرجئة الفقهاء ، توفي سنة ١٢٠هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٣) .

(٥) الإمام أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل ، ولد في الكوفة سنة ٢٠٠هـ وقيل سنة ٢٠٢هـ ، أشتهر بالظاهري ، لأنه أول من أظهر القول بظاهرية الشريعة ونفي القياس في الأحكام ، ولم يأخذ بالرأي ولا الاستحسان ، وله مصنفات منها : «فضائل الشافعي» ، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ (طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٨٤ ، الإمام داود الظاهري ٤٧) .

(٦) كتاب المجموع «شرح المهذب» (٢/ ٨٥)

(٧) كتاب المجموع «شرح المهذب» (٢/ ٨٥ ٨٦)

وقال حفيد ابن رشد[١] في «البداية» ما خلاصته (أنّ حجّة أهل الظاهر أنهم فهموا من قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة ٧٩) أنه خبر فقط ، ومن لفظ المطهرين الملائكة ، فقالوا ليس في الآية دليل على اشتراط الطهارة من الحدث في مسّ المصحف ، وأنّ حديث عمرو بن حزم لا تقوم به حجة بل ولا يجب العمل بأحاديثه مطلقاً لأنها مصحفة ، وإذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا من سنّة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة)أ.هـ [٢] وسأوضح لك في الفصل الثالث - إن شاء الله تعالى أنّ هذه الاحتجاجات ضعيفة ومعارضة بما هو أقوى منها فلا تقوم بها حجّة فلا يكون القول المبني عليها ناقضاً لإجماع الأئمة الأربعة وجمهور المجتهدين على تحريم مسّ المصحف وحمله للمحدث كما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظّ من النظر[٣]

---

(١) أبوالوليد محمد بن أحمد الغرناطي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، الفقيه المالكي الأصولي الطبيب الفيلسوف القاضي ، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ ، تولى القضاء بقرطبة ، وأُمتحن بالنفي وأحراق كتبه بسبب وشاية ، تزيد مولفاته على الستين ، منها «بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مختصر المستصفى للغزالي ، تهافت التهافت رد على الغزالي» ، توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ (شجرة النور الزكية ١٤٦ ، بداية المجتهد ١/ ١١) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٢- ٧٣) .

(٣) القائل : أبوالحسن ابن الحصار في كتابه (الناسخ والمنسوخ) ضمن منظومة في المكي والمدني [الإتقان في علوم القرآن ١/ ٢١] .

الأمر الثالث : أنّ مذاهب الأئمة الثلاثة المخالف قولهم لإجماع الأئمة الأربعة وجمهور المجتهدين على ما ذكر ، ليست كتبها مدوّنة ولا هي منقولةً تواتراً في كلّ عصر ولا تلقيت عن الثقات العدول المأمونين في النقل ، وكلّ مذهب لم يكن كذلك لا يجوز تقليده ولا الفتوى منه ، قال العلاّمة الشيخ محمد بخيت المطيعي[1] في حاشيته على شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي في أصول الفقه (وبما أنّ المذاهب الأربعة هي التي دونت كتبها في بلادنا المصريّة وغيرها من سائر

الأمصار ، فلا يجوز الإفتاء في هذه البلاد والتي اشتهر فيها مذاهب الأئمة الأربعة إلا بواحد منها ، نعم لو وجد من تلقى مذهباً من مذاهب المجتهدين غير الأربعة ممن لم تشتهر مذاهبهم في البلاد التي اشتهر فيها مذاهب الأربعة من شيخ ثقة عدل مأمون وهو قد أخذ ذلك عن شيخ كذلك وهكذا نقله ثقة عدل عن ثقة عدل إلى أن وصل النقل بالسند إلى ذلك المجتهد المعروف بالاجتهاد والعدالة والوثوق والأمانة لم يخالف كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً قبله ، جاز لمن نُقل إليه هذا المذهب على هذا الوجه أن يعمل بذلك المذهب في خاصة نفسه ولا يجوز له أن يفتي به غيره في البلاد التي لم يشتهر فيها ذلك المذهب لأنّه إنّما وصل

---

(١) محمد بن بخيت بن حسن المطيعي ، حنفي المذهب ، مفتي الديار المصرية في زمنه، ولد في بلدة المطيعة سنة ١٢٧١هـ ، عمل بالتدريس والقضاء ، له من الكتب «تحقيق وإكمال شرح المهذب ، الإرشاد إلى أحكام أهل الذمة ، القول الجامع» ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ (الأعلام ٦/ ٥ معجم المؤلفين ٣/ ١٥٩) .

إليه فقط بطريق الآحاد ولم يتواتر ولم يشتهر في تلك البلاد ، وذلك لأنّ أقوال المجتهدين بالنسبة للمقلدين كالأدلة بالنسبة للمجتهدين ، ولهذا قال بعض العلماء في مذاهب الأئمة الأربعة :

وواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم
وجائز تقليد غير الأربعة في غير إفتاء وفي هذا سِعَـة[١]

فأوجب تقليد واحد من الأئمة الأربعة لما ذكرناه من تدوين مذاهبهم وشهرتها في ديارنا وغيرها من سائر الأمصار دون غيرها ، وعليه لا يمنع أنّ غيرها لو اشتهر في جهة اشتهارها عندنا يجوز العمل والإفتاء في تلك الجهة التي اشتهر فيها غير تلك المذاهب الأربعة) أ.هـ [٢] والمراد ولا شك أنّ هذه المذاهب الثلاثة المخالفة لإجماع الأئمة الأربعة وجمهور العلماء في هذه المسألة ، ليست كتبها مدوّنة ولا مشتهرةً في مصر من الأمصار الإسلامية ، ولا تُلقيت من الثقات بالسند المتصل إلى أصحابها ، فلا يجوز العمل بها في خاصة النفس ، ولا الإفتاء بها لأحد ، فهي حينئذ معدومة شرعاً ، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً ، فكيف يكون خلافها ناقضاً لدعوى أنّ إجماع الأئمة الأربعة اليوم هو الإجماع الذي عرّفه الأصوليون كما لا يخفى على منصف ، فثبت إذاً أنّ إجماع الأئمة الأربعة

(١) قائل البيت الثاني هو الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي المصري ت ١٠٤١هـ في كتابه (جوهرة التوحيد) ضمن منظومته في العقيدة والتي يقرر فيها مذهب الأشاعرة ، وأما البيت الأول فلم أتمكن من معرفة قائله بعد البحث والتقصي .

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٤/ ٦٢٤-٦٢٥) .

في هذه المسألة لا سيّما وقد وافقهم فيها جمهور المجتهدين هو الإجماع الأصولي الذي هو أحد الأدلّة الأربعة للأحكام الشرعية [١] ، وسنده الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ، كما سيأتي نقل ذلك عن النووي في شرح المهذب في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى إلا أن الكتاب لمّا لم يكن فيه إلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الواقعة ٧٧-٨٠) وقد قال العلاّمة أبوبكر بن العربي [٢] في كتاب الأحكام (أنّ في المسّ قولين : أنه بالجارحة وهو الظاهر ، وبمعنى وجود طَعْم نَفْعِه وهو وإن صح إلا أنه عدول عن الظاهر لغير ضرورة ، وفي مرجع ضمير يمسّه ثلاثة أقوال : أنّه اللوح المحفوظ وهو باطل ، لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل إليه بحال ، أو أنّه القرآن ، إذا أراد أحد أنّ يمسّ صحفه ، أو ما بأيدي الملائكة ، وهذان الاحتمالان صحيحان . وفي (لا) من (لا يمسّه) قولين : أنها لحقيقة النّفي ، أو له بمعنى النّهي وقد بينّا فساد هذا في كتب الأصول وفيما تقدم من كلامنا في هذا الكتاب وحققنا أنه خبر عن المشروع ، أي لا يمسّه إلا المطهرون شرعاً فإن وجد خلاف ذلك

(١) تمت مناقشة هذه المسألة في (المبحث الثالث/ المطلب الثالث) صفحة (٦٩)

(٢) الإمام أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن العربي الأندلسي الأشبيلي ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، مالكي المذهب ، له تصانيف كثيرة منها : «أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي ، العواصم من القواصم» توفي بمراكش سنة ٥٤٣هـ وحمل إلى فاس ودفن فيها (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧ ، شجرة النور الزكية ١٣٦) .

فهو خلاف الشرع ،وفي المطهرين قولين : أنهم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب ، أو أنهم المكلفون من الآدميين طهروا من الحدث) أ. هـ[١] المراد

[و] [٢] اختلف الأئمة الأربعة في ترجيح أحد القولين في المطهرين ، فمنهم من رجح القول بأنهم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب ، ومنهم من رجح القول بأنهم المكلفون من الآدميين طهروا من الحدث ، ولمرجح القول الأول منهم وجهان في الاستدلال بالآية عليه مع الاستدلال بالسنة وسيتضح لك هذا الترجيح في الفصل [الأول] [٣] ، ولمرجح القول الثاني منهم وجهان في الترجيح ، وسيتضح لك هذا الترجيح بوجه الاستدلال عليه بالآية أيضاً بوجهين في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى - .

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٤-١٧٥) بتصرف .
(٢) زيادة يقتضيها الكلام .
(٣) في المخطوطة » الأصل (أ) ، (الفصل الثاني) ، والصحيح ما في المخطوطة (ب) أنها (الفصل الأول) وهو المثبت .

الفصل الأول

وجها ترجيح

أن المقصود بالمطهرون
هم الملائكة

الفصل الأول : [وجها ترجيح أن المقصود بالمطهرون هم الملائكة] :

في بيان ترجيح القول بأنّ المراد بالمطهرين الملائكة ، طهروا من الشرك والذنوب ووجهي الاستدلال عليه بالآية مع السنة . اعلم أن المرجح لهذا القول : أولاً : الإمام مالك في موطأه ، وثانياً : الفخر الرازي[١] في تفسيره الكبير ، إلا أنّ الإمام مالكاً رحمه الله تعالى ذهب إلى توجيه الاستدلال بالآية على هذا القول مع الاستدلال بالسنة بوجه غير الذي وجه به الفخر ، (فروى عنه يحي بن يحي[٢] في موطأه عن عبدالله[٣] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،

---

(١) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الأصولي المفسر ، ابن خطيب الري ، ولد سنة ٥٤٤هـ شافعي المذهب ، من منظري الأشاعرة ، ورجع في أخر حياته عن علم الكلام وله خطبة مشهور في ذلك ، له مصنفات كثيرة منها : «التفسير الكبير ، المحصول في أصول الفقه ، نهاية العقول» توفي بهراة يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ (سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨١).

(٢) أبومحمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي ، ولد سنة ١٥٢هـ أحد رواة موطأ الإمام مالك ، وهي اشهرها وأحسنها ، توفي سنة ٢٣٤هـ (وفيات الأعيان ٦/ ١٤٣ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥١٩)

(٣) أبومحمد عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، روى عن أبيه وأنس وسالم بن عبدالله ، وروى عنه الزهري ، تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن سعد ، توفي سنة ١٣٥هـ وله ٧٠ سنة (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٤ ، تهذيب التهذيب ٣/ ١١٠) .

أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر»[١] ، أي متوض ، (قال مالك : ولا يحمل أحد المصحف بعِلاقته [٢] ولا على وسادة إلا وهو طاهر) ، وبه قال الشافعي[٣] ، و قال أبوحنيفة : لا بأس بذلك . (ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته) أي جلده الذي يخبأ فيه مع أنه لايجوز ، فقياسه منعه بالعِلاقة والوسادة ، إذ لا فارق ، (ولم يكره ذلك لأن) أي وليست علة الكراهة بمعنى التحريم لأجل أن (يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف) إذ لو كان كذلك لجاز إذا كانتا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علّته ، ولكن إنما كره ذلك كراهة تحريم (لمن يحمله وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً له) فيستوي في ذلك من في يديه دنس ، ومن لا . (قال مالك :

---

(١) الحديث حسن بشهرته وطرقه : رواه مالك في الوطأ (شرح الزرقاني ٤/ ١٧٥) ، والنسائي في السنن (٦٦٨) ، وأبو داود في المراسيل (٩٢) ، والدارقطني في سننه (١/ ١٢١-١٢٢) ، وعبدالرزاق في مصنفه (١/ ٣٤١) ، والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٧-٨٨) ، والدارمي في سننه (٢/ ١٠١٠) وغيرهم، وممن صحح الحديث واحتج به : الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، الإمام أحمد ، وابن معين ، والشافعي ، وابن عبدالبر ، ويعقوب الفسوي ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حجر ، والزيلعي ، وأحمد شاكر ، والألباني ... وغيرهم ، وفي (المبحث الثالث/ المطلب الثاني) صفحة (٥٣-٦٤) فصلتُ الكلام فيه فليراجع .

(٢) (علاقة) بكسر العين في المحسوسات ، كعِلاقة السيف ونحوه ، وبالفتح في المعاني ، كعَلاقة الحب ونحوه ، وقال الجرجاني : العِلاقة بكسر العين يستعمل في المحسوسات ، وبالفتح في المعاني [التعريفات للجُرجاني ١٩٩] .

(٣) الإمام أبوعبدالله محمد بن أدريس بن العباس الشافعي القرشي المطلبي ، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة وحمل إلى مكة المكرمة ، حفظ الموطأ وقرأه على مالك ، من تصانيفه : (الأم ، الرسالة) توفي سنة ٢٠٤هـ (الأم ١/ ٥ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١) .

أحسن ما سمعت في هذه الآية) التي هي ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة ٠٧٩) إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى وهي قول الله تبارك وتعالى ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ (عبس ٠١١-٠١٦) مطيعين الله تعالى ، وهم الملائكة)أ.هـ بتوضيح من شرح الشيخ محمد الزُرقاني [(١)] قال : قال الباجي [(٢)(٣)] : (ذهب مالك في تأويل آية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ إلى أنه خبر عن اللوح المحفوظ ، قال : وأدخل مالك تفسير هذه الآية في هذا الباب وليس يقتضي تأويله لها بالأمر بالوضوء لأحد معنيين :

أحدهما : أنّه أدخل أول الباب ما يدل على مذهبه في الأمر بالوضوء لمسّ القرآن ، وأدخل في آخره ما يحتج به مخالفه ، فأتى به وبيّن وجه ضعفه .

والثاني : أنه تأولـه على معنى الاحتجاج لمذهبه ، لأن الله وصف القرآن بأنّه كريم في كتاب مكنون لا يمسّه إلا المطهرون ، فعظمه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في مصاحفنا ، فوجب أن يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به) أ.هـ [(٤)] .

---

(١) شرح الزُرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٦)

(٢) أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي القرطبي ، ولد سنة ٤٠٣هـ ، مالكي المذهب، له تصانيف عدة ، منها : «إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الإشارة في أصول الفقه ، التسديد إلى معرفة التوحيد» ، توفي عام ٤٧٤هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥ ، شجرة النور الزكية ١٢٠)

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٤٠٥) .

(٤) شرح الزُرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٨)

وقال الزُرقاني[١] أيضاً : «قال ابن عبدالبر[٢] لا خلاف عن مالك في إرسال هذه الحديث ، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يُستغني بها في شهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ، ولا يصح لهم تلقي مالا يصح» أ.هـ ، وتابع مالكاً على إرساله محمد بن إسحاق عند البيهقي[٣] وهو حديث طويل فيه

---

(١) أبوعبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزُرقاني المصري الأزهري المالكي ، ولد سنة ١٠٥٥هـ مولده ووفاته بالقاهرة ، من مصنفاته : «تلخيص المقاصد الحسنة ، شرح البيقونية ، شرح على موطأ مالك» ، توفي سنة ١١٢٢هـ ووالده عبدالباقي صاحب شرح مختصر خليل ، وهما يختلفان عن صاحب مناهل العرفان وهو محمد عبدالعظيم الزُرقاني (شجرة النور الزكية ٣١٧ ، الأعلام ٦/ ١٨٤) .

(٢) الإمام أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، قال عنه الذهبي : كان إماماً ديّناً ثقة متقنا علامة متبحراً صاحب سُنة واتباع .. ، وممن أخذ عنه أبومحمد بن حزم ، وأبوعمر صاحب تصانيف فائقة كثيرة ، منها : «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، الاستيعاب في أسماء الصحابة ، جامع بيان العلم وفضله» ، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ وله من العمر ٥٠ سنة (سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، شجرة النور الزكية ١١٩) .

(٣) الإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن سليمان بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، ينسب إلى بيهق وهي قرى مجتمعة ناحية نيسابور ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها «الأسماء والصفات ، السنن الكبرى والصغرى ، شعب الإيمان ، دلائل النبوة » ، توفي في بيهق سنة ٤٥٨هـ (شعب الإيمان ١/ ١٣ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢) .

أحكام ، قال البيهقي (رواه سليمان بن داود[١] عن الزهري[٢] عن أبي بكر[٣] بن محمد عن أبيه عن جده موصولاً بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك، ونقص عما ذكرنا) أ.هـ [٤] ومثل ذلك في شرح السيوطي[٥] على الموطأ ، وسيأتي في الفصل الثاني زيادة تقوية لهذا الحديث، وفي الخاتمة بيان ما قاله العلماء في مرسل التابعي - إن شاء الله تعالى - فترقب .

[توجيه الإمام الرازي]

وذهب الإمام فخر الدين الرازي إلى توجيه الاستدلال بالآية على هذا

---

(١) هو سليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني ، والصحيح أنه سليمان بن أرقم وهو متروك، وقد رجح ذلك أبوزرعة وابن عدي والذهبي وابن حجر ، وقد تقدم بحث ذلك في صفحة (٥٩-٦٠) .

(٢) الإمام العلم أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني نزيل الشام ، ولد سنة ٥٠هـ ، ورأى أباهريرة ، وروى عن عبدالله بن عمر وأنس وجابر وعبدالله بن أبي بكر بن حزم ، توفي سنة ١٢٣هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٤) .

(٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني ، يقال أسمه أبوبكر وكنيته أبومحمد ، ويقال : أسمه وكنيته واحد ، ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبدالملك ثم لعمر بن عبدالعزيز ، قال ابن حجر : ثقة عابد ، توفي سنة ١٢٠هـ (تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧ ، التقريب ١١١٨)

(٤) شرح الزُرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٧) .

(٥) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ، ولد سنة ٨٤٩هـ وعاش يتيماً ، ترجم له السخاوي في الضوء اللامع ، وشنع عليه وذلك لأنه من أقرانه ، للسيوطي من التصانيف ما يقارب ستمائة مصنف منها : «الإتقان في علوم القرآن ، الدر المنثور ، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك» (البدر الطالع ١/ ٣٢٨ ، الأعلام ٣/ ٣٠١) .

القول مع الاستدلال بالسنة بوجه غير هذا الوجه الذي أشار إليه مالك رحمه الله فقال بعد أن ذكر أنّ الأصح من الوجوه في المراد من الكتاب في الآية هو اللوح المحفوظ ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ۝ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ﴾ (البروج ٢١-٢٢) ما نصّه : (إذا كان الأصح أنّ المراد من الكتاب اللوح المحفوظ ، فالصحيح أن الضمير في لا يمسّه للكتاب ، فكيف يصح قول الشافعي رحمة الله تعالى عليه - : لا يجوز مسّ المصحف للمحدث ، نقول : الظاهر أنه ما أخذه من صريح الآية ولعله أخذه من السنة ، فإن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم «لا يمس القرآن من هو على غير طهر» [١] ، أو أخذه من الآية على طريق الاستنباط ، وقال : إنّ المسّ بطهر صفة من الصفات الدالة على التعظيم ، والمسّ بغير طهر نوع إهانة في المعنى ، [وذلك لأن الأضداد ينبغي] [٢] أن تقابل بالأضداد ، فالمسّ بالطهر في مقابلة المسّ على غير طهر ، وترك المسّ خروج عن كل واحد منهما ، فكذلك الإكرام في مقابلة الإهانة ، وهنا شيء لا إكرام ولا إهانة، فنقول إنّ من لا يمسّ المصحف لا يكون مكرماً ولا مهيناً ، فبترك المسّ خرج عن الضدين ، ففي المس على الطهر التعظيم ، وفي المس على الحدث الإهانة ، فلا تجوز وهو معنى دقيق يليق بالشافعي رحمه الله تعالى - ، ومن يقرب منه في الدرجة .

---

(١) سبق تخريجه مفصلاً في (المبحث الثالث/ المطلب الثاني) صفحة (٥٣-٦٤) ، ومختصراً في صفحة (٦٢) فراجعه ، وأما لفظ (على غير طهر) فلم أجده ، والله أعلم .

(٢) في المخطوطة الأصل [وذلك الأضداد ينبغي] ، والصحيح ما في المخطوطة (ب) وهو المثبت .

قال : وهنا لطيفة فقهية وهي أن الشافعي رحمه الله منع المحدث والجنب من مسّ المصحف [وجعلهما] [١] غير مطهرين ثم منع الجنب عن قراءة القرآن ، ولم يمنع المحدث وهو استنباط منه من كلام الله تعالى ، وذلك لأن الله تعالى منعه عن المسجد بصريح قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ (النساء ٠٤٣) فدل ذلك على أنه ليس أهلاً للذكر لأنه لو كان أهلاً للذكر لما منعه من دخول المسجد ، لأنه تعالى أذن لأهل الذكر في الدخول ، بقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ (النور ٠٣٦) ، والمأذون في الذكر في المسجد مأذون في دخول المسجد ضرورة ، فلو كان الجنب أهلاً للذكر لما كان ممنوعاً عن دخول المسجد والمكث فيه ، وأنه ممنوع عنهما وعن أحدهما ، وأما المحدث فعُلم أنّه غير ممنوع عن دخول المسجد ، فإنه من الصحابة من كان يدخل المسجد ، وجوز النبي ﷺ نوم القوم في المسجد وليس النوم حدثاً [٢]، إذ النوم الخاص يلزمه الحكم بالحدث على اختلاف بين الأئمة ، وما لم يكن ممنوعاً من دخول المسجد لم يثبت كونه غير أهل للذكر ، فجاز له القراءة ، فإن قيل كان ينبغي أن لا يجوز للجنب أن يسبح ويستغفر لأنه ذِكر ، نقول : القرآن هو الذكر المطلق ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ

(١) في المخطوطة الاصل [وجعلها] وفي المخطوطة (ب) غير واضحة ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) يشير إلى حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال : «كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه ، ونحن شباب» رواه الترمذي ، وبنحوه روى البخاري في باب نوم الرجال في المسجد .

﴿ وَلِقَوْمِكَ ﴾ (الزخرف ٠٤٤) وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴾ (ص ٠٠١) وقوله : ﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ (النور ٠٣٦) مع العلم أنّا نعلم أنّ المسجد يسمى مسجداً ، ومسجد القوم محل السجود ، والمراد منه الصلاة ، والذكر الواجب في الصلاة هو القران ، فالقرآن مفهوم من قوله ﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ (النور ٠٣٦) ومن حيث المعقول هو أنّ غير القرآن ربما يذكر مريداً به معناه ، فيكون كلاماً غير ذكر ، فإن من قال: أستغفر الله ، أخبر عن نفسه بأمر ، ومن قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كذلك أخبر عن أمر كائن بخلاف من قال : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ (الإخلاص ٠٠١) فإنه ليس بمتكلم به ، بل هو قائل له غير آمر لغيره بالقول ، فالقرآن هو الذكر الذي لا يكون إلا على قصد الذكر لا على قصد الكلام ، فهو الذكر المطلق وغيره قد يكون ذكراً وقد لا يكون ، فإن قيل فإذا قال :﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ (الحجر ٠٤٦) وأراد الإخبار ، ينبغي أن لا يكون قرآناً وذكراً ، نقول هو في نفسه قرآن ، ومن ذكره على قصد الإخبار ، وأراد الأمر والإذن في الدخول يخرج عن كونه قارئاً للقرآن، وإن كان لا يخرج عن كونه قرآناً ، ولهذا نقول نحن ببطلان صلاته ولو كان قارئاً لما بطلت ، وهذا جواب فيه لطف ينبغي أن يتنبّه له المطالع لهذا الكتاب ، وذلك من حيث أني فرقت بين أن يقال ليس قول القائل : ادخلوها بسلام ، على قصد الإذن قرآناً ، وبين قوله ليس القائل : أدخلوها بسلام ، على غير قصد بقارئ للقرآن ، وأمّا الجواب من حيث المعقول فهو أنّ العبادة على

منافاة الشهوة ، والشهوة إمّا شهوة البطن ، وإمّا شهوة الفرج في أكثر الأمر ، فإن أحداً لا يخلو عنهما ، وإن لم يشته شيئاً آخر من المأكول والمشروب والمنكوح ، لكن شهوة البطن قد لا تبقى شهوة ، بل تصير حاجة عند الجوع [وضرورة عند الخوف] [١] ، ولهذا قال تعالى ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (الواقعة ٢١) أي لا يكون لحاجة ولا ضرورة بل لمجرد الشهوة ، وقد بيّناه في هذه السورة ، وأمّا شهوة الفرج فلا تخرج عن كونها شهوة ، وإن خرجت تكون في محل الحاجة لا الضرورة ، فلا يعلم أن شهوة الفرج ليست شهوة محضة ، والعبادة فيها منضمة [للشهوة] [٢] ، فلم تخرج شهوة الفرج عن كونها عبادة بدنية قط بل حكم الشارع ببطلان الحج به، وبطلان الصوم والصلاة ، وأمّا قضاء شهوة البطن فلمّا لم يكن شهوة محرمة ، بطل به الصلاة والصوم دون الحج ، وربما لم تبطل به الصلاة أيضاً، إذا ثبت هذا فنقول خروج الخارج دليل قضاء [الشهوة البطنية] [٣]، وخروج المني دليل قضاء [الشهوة الفرجية] [٤] ، فواجب بهما تطهير النفس لكن الظاهر والباطن متحاذيان ، فأمر الله تعالى بتطهير الظاهر عند الحدث والإنزال لموافقة الباطن ، والإنسان إذا كان له بصيرة ، وينظر في تطهير باطنه عند الاغتسال للجنابة فإنه يجد خفة ورغبة في الصلاة والذكر ، فإن قال قائل لو صح قولك للزم أن يجب الوضوء بالأكل كما يجب

(١) في المخطوطة الأصل تكررت [ضرورة عند الخوف] ، والتصحيح من المخطوطة (ب) .
(٢) في المخطوطة الأصل و (ب) : (لشهوة) والصحيح ما أثبتناه .
(٣ ، ٤) في المخطوطة الأصل (شهوة البطنية .. شهوة الفرجية) والنصحيح من المخطوطة (ب) .

بالحدث لأن الأكل قضاء الشهوة ، وهذا كما أنّ الاغتسال لما وجب بالإنزال لكونه دليل قضاء الشهوة ، وكذا بالإيلاج لكونه قضاء بالإيلاج ، فكذلك الأحداث والأكل ، فنقول هاهنا سر مكنون وهو مابيناه أن الأكل قد يكون لحاجة وضرورة ، فنقول الأكل لا يُعلم كونه للشهوة إلا بعلامة ، فإذا أحدث علم أنه أكل ولا يعلم كونه للشهوة . وأمّا الإيلاج فلا يكون للحاجة ولا يكون للضرورة ، فهو شهوة كيفما كان ، فناط الشارع إيجاب التطهير بدليلين :

أحدهما : قوله ﷺ « إنما الماء من الماء» [(١)] فإن الإنزال كالأحداث ، فكما أنّ الحدث هو الخروج وهو أصل في إيجاب الوضوء ، كذلك ينبغي أن يكون الإنزال الذي هو الخروج هو الأصل في إيجاب الغسل ، فإن عنده يتبين قضاء الحاجة والشهوة ، فإن الإنسان بعد الإنزال لا يشتهي الجماع في الظاهر .

وثانيهما : ما رُوي عنه ﷺ «الوضوء من أكل ما مسته النار» [(٢)] فإن ذلك دليل قضاء الشهوة كما أن خروج الحدث دليله ، وذلك لأنّ المضطر لا يصبر إلى أن

---

(١) أخرجه مسلم (باب بيان أن الجماع كان أول في الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الحديث رقم (٧٧٥و٧٧٦) ، وأخرجه الترمذي (باب ماجاء : أن الماء من الماء) من حديث أبي ابن كعب ﷺ الحديث رقم (١١٠و١١١) ، وأخرجه أبوداود (باب في الإكسال) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الحديث رقم (٢١٧) وأخرجه غيرهم .

(٢) أخرجه البخاري (باب المنديل) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ رقم (٥٤٥٧) ، وأخرجه مسلم (باب الوضوء مما مست النار) من حديث زيد بن ثابت أبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم الحديث رقم (٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩) .

يستوي الطعام بالنار بل يأكل كيفما كان ، فأكل الشيء بعد الطبخ دليل على أنه قاض به الشهوة لا دافع به الضرورة ، ونعود إلى الجواب عن السؤال ونقول : إذا تبين هذا فالشافعي ﷺ قضى بأن شهوة الفرج شهوة محضة ، فلا تجامع العبادة الجنابة ، فلا ينبغي أن يقرأ الجنب القرآن والمحدث يجوز له أن يقرأ لأن الحدث ليس يكون عن شهوة محضة) [١] [٢] أ. هـ كلام الفخر الرازي في التفسير الكبير .

---

(١) تفسير الرازي (٢٩/ ١٦٨-١٧٠) .

(٢) توضيح المسألة واختصارها : اعلم أن الإمام مالكاً والفخر الرازي رحمهما الله متفقين على أن الكتاب الوارد ذكره في الآية هو اللوح المحفوظ ، والمراد بقوله «المطهرون» الملائكة، لكنّ الإمام مالكاً رحمه الله استدل على تحريم مس المصحف لغير المتطهر بالحديث دون الآية ، لذلك ذكر الباب ثم روى الحديث ، وإنما أورد الآية ليوجه أن المراد بقوله «المطهرون» الملائكة وليدفع بها التوهم ، لذا قال : هي عندي بمثابة آية عبس الخ .
أما الفخر الرازي رحمه الله فإنه استدل بالحديث استدلالاً عقلياً ، حيث أعمل الأضداد بمقابلة الأضداد ، فقابل المس بالطهر في مقابلة قوله : على غير طهر ، وترك المس خروج عن كل واحد منهما ثم قال : إن من لا يمس المصحف لا يكون مكرماً ولا مهيناً ، فبترك المس خرج عن الضدين ، ففي المس على الطهر التعظيم ، وفي المس على الحدث الإهانة . فلا يجوز ، وهذا الاستدلال العقلي كله لتوجيه كلام الشافعي رحمه الله - .

الفصل الثاني

وجها ترجيح

أن المراد بالمطهرين الآدميين طهروا من الحدث

الفصل الثاني :

[وجها ترجيح أن المراد بالمطهرين الآدميين طهروا من الحدث] :

في بيان وجهي ترجيح القول بأن المطهرين في الآية هم المكلفون من الآدميين ، تطهروا من الحدث ، اعلم هداني الله وإياك إلى سواء السبيل ، أنّ الزُرقاني على الموطأ نقل عن الباجي أنه قال : (وذهب جماعة من أصحابنا أي المالكية إلى أن المراد بالكتاب في الآية المصاحف التي بأيدي الناس وأنه خبر بمعنى النهي ، لأن خبر الله تعالى لا يكون خلافه ، وقد وجد من يمسه غير طاهر فثبت أن المراد به النهي) أ.هـ [١] . قال الإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن : (ويشهد للقول بأن المطهرين في الآية هم المكلفون من الآدميين تطهروا من الحدث ، أنه قد روى مالك وغيره ، أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ ونسخته «من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبدكلال ، قيل ذي رعين ومعافر وهَمْدان [٢] : أما بعد ☐ وكان في كتابه «أن لا يمس القران إلا طاهر» [٣] ، وقد رُويّ أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وهما يقرآن طـه ، فقال ما هذه الهينمة [٤] ☐ وذكر الحديث ، إلى

أن قال هاتوا الصحيفة ، فقالت له أخته إنه لا يمسّه إلا المطهرون فقام واغتسل

---

(١) شرح الزُرقاني على موطأ مالك (٢/٨) .

(٢) هَمْدان : بسكون الميم ، قبيلة باليمن ، وجميع ما في الصحابة والرواة ومصنفات الحديث ، فهو نسبة لهذه القبيلة ، و(هَمَذان) بالتحريك والذال المعجمة ، البلد المعروف ، ولا ينسب إليها أحد من رواة الصحيحين ولا غيرها من أصحاب الكتب الستة (حاشية القاموس المحيط ٤١٩) .

(٣) سبق تخريجه مفصلاً في (المبحث الثالث/المطلب الثاني) صفحة (٥٣-٦٤) ، ومختصراً في صفحة (٦٢) فراجعه .

(٤) قال المناوي في التعاريف : الهينمة الحديث على هدوء وسكون (١/ ٧٤٥) ، وقال في القاموس المحيط : الهينمة الصوت الخفي (١١٧٢) .

وأسلم[١] .

وقد قال أبو بكر الصديق ﷺ يرثي النبي ﷺ :

فقدنا الوحي إذ وليت عنّـا ... وودّعَنَا من الله الكـلامُ

سوى ما قد تركت لنا قديماً ... توارثه القراطيس الكرامُ[٢] [٣]

وأراد صحف القرآن التي كانت بأيدي المسلمين التي كان النبي ﷺ يمليها على كتبته ، وقد قال أهل العراق ، منهم إبراهيم النخعي[٤] (ولا يمس القرآن إلا طاهر) واختلفت الرواية عن أبي حنيفة ، فرويّ عنه أنّه يمس ظاهره وحواشيه، وما لا مكتوب فيه ، وأما الكتاب فلا يمسّه إلا المطهرون ، وهذا إن سلم مما يقوي الحجة عليه لأن حريمَ الممنوع ممنوعة وفيما كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم أقوى دليل عليه والله أعلم) أ.هـ[٥] ملخصاً .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ٨٧-٨٨) ، ورواه الدارقطني في السنن (١/ ١٢١-١٢٤) ، وقال الدارقطني : تفرد به القاسم بن عثمان ، وليس بالقوي ، وقال البخاري له أحاديث لا يتابع عليها ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٥) ، وجوّد الزيلعي إسناد الدارقطني (نصب الراية ١/ ٢٦١) .

(٢) ديوان أبي بكر الصديق ﷺ صفحة (٢٩) من البحر الوافر .

(٣) وجه الدلالة من الأبيات على مسألة مسّ القرآن ، أنه وصف القراطيس بالكرام تعظيماً لشأن القرآن الكريم ، فصار إجماعاً سكوتياً من الصحابة ﷺ كما سيأتي إن شاء الله تعالى صفحة ١١٧.

(٤) فقيه العراق أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، مفتي الكوفه ، وأُدخل على أم المؤمنين عائشة ﷺ وهو صبي ، وعدّ من التابعين ، كان شديداً على المرجئة ، لما بلغه موت الحجاج سجد لله ﷻ ، وكان مختف منه ، مات سنة ٩٦هـ وله ٤٩ وقيل ٥٨ سنة (سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠ ، تهذيب التهذيب ١/ ١١٥) .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٥-١٧٦) مع تصرف في البداية .

وفي كتاب الأحكام لأبي بكر الرازي الشهير بالجصّاص [١] (إن حمل لفظ الآية على حقيقة الخبر ، فالأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة ، وإن حمل على النهي ، وإن كان في صورة الخبر كان عموماً فينا ، وهذا أولى لما رُويّ عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم «ولا يمسّ القرآن إلا طاهر» [٢] فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيها احتمال له) أ.هـ [٣]. وفي شرح المنتهى مع المتن (ويحرم به أي بالحدث أيضاً مسّ مصحف وبعضه ولو من صغير لقولـه ﷻ ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة ٧٩) ولحديث عبدالله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه «لا يمسّ القرآن إلا طاهر» [٢] رواه الأثرم [٤] والنسائي [٥]

(١) أبوبكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص الحنفي ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، من مصنفاته : «أحكام القرآن ، مختصر الطحاوي ، شرح الأسماء الحسنى» توفي سنة ٣٧٠هـ (البداية والنهاية ١٥/ ٤٠٢ ، الجواهر المضية ١/ ٢٢٠) .

(٢) سبق تخريجه مفصلاً في (المبحث الثالث/ المطلب الثاني) صفحة (٥٣-٦٤) ، ومختصراً في صفحة (٦٢) فراجعه

(٣) أحكام القرآن للجصّاص (٥/ ٣٠٠) .

(٤) الإمام العلامة أبوبكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الإسكافي ، الحافظ الفقيه ، تلميذُ الإمام أحمد بن حنبل ، صاحب كتاب (السنن) وهو مفقود ، توفي سنة ٢٧٣هـ (طبقات الحنابلة ١/ ٦٧ ، المدخل المفصل ١/ ٢٧٦) .

(٥) الإمام أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، القاضي الحافظ الثقة المحدث ، ولد سنة ٢١٥هـ ، من تصانيفه «السنن الكبرى ، السنن الصغرى وتسمى المجتبى أو المجتنى والأخير أشهر» ، توفي بفلسطين سنة ٣٠٣هـ وله من العمر ثمان وثمانين سنة (سنن النسائي ١/ ٣ ، تحفة الأحوذي ١/ ١٠٦) .

والدارقطني[١] متصلاً وأحتج به أحمد ورواه مالك مرسلاً) أ.هـ[٢] وفي كشاف القناع على الإقناع مع المتن (ويحرم عليه) أي المحدث (مس المصحف وبعضه) لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة ٧٩) أي لا يمس القرآن ، وهو خبر بمعنى النهي . ورد بأن المراد باللوح المحفوظ والمطهرون الملائكة ، لأن المطهر من طهره غيره. ولو أريد بنو آدم لقيل المتطهرون . وجوابه : أن المراد هم، وبنو آدم قياساً عليهم ، بدليل ما روى عبدالله بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ «كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه ، لا يمسّ القرآن إلا طاهر»[٣] رواه الأثرم والنسائي والدارقطني متصلاً ، قال الأثرم : (وأحتج به أحمد ورواه مالك مرسلاً ، (من غير حائل) لأن النهي إنما ورد عن مسّه ومع الحائل إنما يكون المسّ له دون المصحف ، (ولو) كان المسّ (بغير يده) لعموم ما سبق ، ولا يختص المسّ باليد بل كل شيء لاقى شيئاً فقد مسّه ، (حتى جلده) أي المصحف (وحواشيه) والورق الأبيض المتصل به . لأنه داخل في مسمّاه بدليل شمول البيع له (ولو كان الماسّ) للمصحف (صغيراً) فلا يجوز لوليه تمكينه من مسّه (إلا بطهارة كاملة) كالمكلف ، (ولو) كانت الطهارة (تيمماً) مطلقاً ، وقال الموفق : إن احتاجه فإن عدم الماء لتكميله الوضوء تيمم للباقي ثم

(١) الإمام أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الشهير ، صاحب السنن ، أمير المؤمنين في الحديث ، قال الحاكم عنه : لم ير مثل نفسه ، من تصانيفه « السنن ، كتاب العلل المختلف والمؤتلف» ، توفي سنة ٣٨٥هـ (سنن الدارقطني ١/ ٧ ، تحفة الأحوذي ١/ ١٦٥).

(٢) شرح منتهى الإيرادات (١/ ٧٠) .

(٣) سبق تخريجه مفصلاً في (المبحث الثالث/ المطلب الثاني) صفحة (٥٣-٦٤) ، ومختصراً في صفحة (٦٢) فراجعه

مسّه (سوى مسّ صغير لوحاً فيه قرآن) فلا يحرم مسّه اللوح من المحل الخالي من الكتابة للمشقة (ولا) يجوز تمكين الصغير من مسّ المحل (المكتوب فيه) القرآن من اللوح بلا طهارة لعدم الحاجة إليه ، لاستغنائه عنه بمسّ الخالي ، (وما حرم) مما تقدم (بلا وضوء حرم بلا غسل) بطريق الأولى لا العكس ، فإن قراءة القرآن تحرم بلا غسل فقط ، (للمحدث حمله) أي المصحف (بعِلاقة وفي غلافه) أي كيسه (وفي خُرج فيه متاع وفي كمه) من غير مسّ له ، لأن النهي ورد عن المسّ ، والحمل ليس [بمسّ] [١] ، (و) له (تصفّحه) أي تصفح المصحف (بكمه أو) بـ(عود ونحوه) كخرقة وخشبة لأنه غير ماس له) أ.هـ المراد [٢]

فهولاء المحققون عولوا على السنة فقط في ترجيح كونه لا يمسّه إلاّ المطهرون ، صفة للقرآن وأنّ النفي فيه نظير ما في قوله تعالى :﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ (النور ٠٠٣) وقوله ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه □ الحديث» [٣] وهو بمعنى النهي ، بل أبلغ من النهي الصريح ، وأن المراد بالمطهرون ، المطهرون عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، بحمل الطهارة على [الشرعية] [٤] ، والمعنى لا ينبغي أن يمسّ القرآن إلا من هو على طهارة من الناس.

---

(١) كلمة (مسّ) سقطت من المخطوطة الأصل ، والتصحيح من المخطوطة (ب) .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٣٤، ١٣٥) .

(٣) رواه البخاري (باب : لا يظلم المسلمُ المسلم ولا يسلمه) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رقم (٢٤٤٢) ورواه مسلم (باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٦٥٤١) .

(٤) في المخطوطة (أ) [الشريعة] ، والصحيح ماورد في المخطوطة (ب) .

وفي تفسير الآلوسي [١] (وعلى الوصفية للقرآن ، ذهب من ذهب إلى اختيار تفسير المطهرين ، بالمطهرين عن الحدث الأكبر والأصغر ، وفي الأحكام للجلال السيوطي ، استدل الشافعي بالآية على منع المحدث من مسّ المصحف وهو ظاهر في اختيار ذلك) أ.هـ[٢] وقد تقدم عن الفخر في تفسيره أنّ الظاهر أنه ما أخذه من صريح الآية ولعله أخذه من السنة ، فإن النبي ﷺ «كتب إلى عمرو بن حزم □الخ» [٣] ، أي مقوياً به أحد احتماليها ، إذ قول الأصوليين ، الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال محله إذا لم يترجح أحد احتماليه ، وإلا كان الاستدلال بالراجح منهما أو محله ما لم يترجح كل منهما ، ويتأتى الاستدلال بكل منهما كما هنا وقد مرّ لك عن الباجي والفخر ، توجيه الاستدلال بها على احتمال كون لا يمسّه .. الخ . صفة للكتاب ، وكون المراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام فلا تغفل . وفي تفسير الألوسي أيضاً : (وقال بعضهم يجوز أن يؤخذ منع مسّ غير الطاهر القرآن من الآية على [الاحتمالين] [٤] الآخرين أيضاً ، يعني احتمال كون جملة لا يمسّه صفة للكتاب ، واحتمال كون المراد

---

(١) أبوالثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي ، المفسر والمحدث ، سلفي المعتقد، ولد ببغداد سنة ١٢١٧هـ تقلد الإفتاء ببغداد ثم عزل ، تصانيفه كثيرة منها : «روح المعاني في التفسير ، النفحات القدسية في الرد على الإمامية ، حاشية على القطر في النحو» (الأعلام ٧/ ١٧٦ ، معجم المؤلفين ٣/ ٨١٥) .

(٢) تفسير الألوسي (٢٧/ ١٥٤-١٥٥) .

(٣) سبق تخريجه مفصلاً في (المبحث الثالث/ المطلب الثاني) صفحة (٥٣-٦٤) ، ومختصراً في صفحة (٦٢) فراجعه .

(٤) في المخطوطة الأصل [الاحتمالية] ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة (ب) .

بالمطهرين الملائكة عليهم السلام ، وذلك لأنها أفادت تعظيم شأن القرآن ، وكونه كريماً والمسّ بغير طهر مخل بتعظيمه ، فتأباه الآية ،وهو كما ترى ، وأطال الإمام يعني الفخر الرازي الكلام في هذا المقام بما لا يخفى حاله على من راجعه، نعم لا شك في دلالة الآية على عظم شأن القرآن ومقتضى ذلك الاعتناء بشأنه ولا ينحصر الاعتناء بمنع غير الطاهر عن مسّه بل يكون بأشياء كثيرة ، كالإكثار من تلاوته ، والوضوء لها وأن لا يقرأ الشخص وهو متنجس الفم فإنه مكروه وقيل حرام كالمسّ باليد المتنجسة ، وكون القراءة في مكان نظيف والقارئ مستقبل القبلة ، متخشعاً بسكينة ووقار ، مطرقاً رأسه ، والاستياك [لقراءته][(١)]، والترتيل والتدبر والبكاء أو التباكي ، وتحسين الصوت بالقراءة ، وأن لا يتخذه معيشة ، وأن يحافظ على أن لا ينسى آية أورثها منه ، فقد أخرج أبو داود [(٢)] وغيره «عرضت علي ذنوب أمتي فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أورثها رجل ثم نسيها» [(٣)] ، وأن لا يجامع بحضرته ، فإن أراد ستره ، وأن لا

(١) في المخطوطة الأصل [لقرائته] والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة (ب) .

(٢) الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الازدي السجستاني ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢٠٢هـ ، من كتبه «السنن ، مسائل الإمام أحمد» توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ (مسائل الإمام أحمد ٣ ، تحفة الأحوذي ١/ ١٠٣) .

(٣) رواه ابن خزيمة (باب فضل إخراج القذى من المسجد) الحديث رقم (١٢٩٧) ، ورواه أبوداود (باب كنس المسجد) الحديث رقم (٤٦١) ، ورواه الترمذي (باب لم أر ذنباً أعظم من سورة أوتيها رجل ثم نسيها) الحديث رقم (٢٩١٦) ، كلهم من حديث أنس بن مالك ﷺ وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وذاكرت محمد ابن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه . وضعف هذا الحديث الألباني في ضعيف الجامع رقم (٣٧٠٠) .

يضع غيره من الكتب السماوية وغيرها فوقه ، وأن لا يقلب أوراقه بأصبع عليها بزاق ينفصل منه شيء ، وقد قيل بكفر من فعل ذلك □ إلى أمور أُخر مذكورة في محلّها ، وفي وجوب كون القارئ طاهراً من الأحداث خلاف ، فعن ابن عباس في روايته (أنه يجوز للجنب قراءة القرآن) وروي ذلك أيضاً عن الإمام أبي حنيفة ، وعن ابن عمر (أحب إليّ أن لا يقرأ إلا طاهر) وكأنهم اعتبروه كسائر الأذكار ، والفرق مثل الشمس ظاهر) أ. هـ المراد [١] .

هذا وترجيح كون لا يمسّه □الخ صفة للقرآن وكون المراد بالمطهرون ، المطهرون من الحدث الأصغر والأكبر من الآدميين بالسنّة فقط هو [الوجه] [٢] الأول من وجهي الترجيح لذلك .

والوجه الثاني : ما في شرح المهذب للنووي رحمه الله تعالى من قوله (واحتج أصحابنا بقوله تعالى :﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الواقعة ٧٧-٨٠) فوصفه بالتنـزيل ، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا ، فإن قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسّه إلا الملائكة المطهرون ، ولهذا قال يمسُّه بضم السين على الخبر ، ولو كان المصحف لقال يمسَّه بفتح السين على النّهي ، فالجواب أنّ قوله تعالى **﴿تنزيل﴾** ظاهر في إرادة المصحف ، فلا يحمل على غيره إلاّ بدليل صحيح صريح ، وأما رفع السين ، فهو نهي بلفظ الخبر كقوله ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾

---

(١) تفسير الألوسي (٢٧/ ١٥٥) .

(٢) في المخطوطة الأصل [وجه الأول] ، والصحيح ما في المخطوطة (ب) وهو المثبت .

(البقرة٢٣٣) على قراءة من رفع ، وقولـه ﷺ «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» [١] بإثبات الياء ، ونظائره كثيرة مشهورة ، وهو معروف بالعربية ، فإن قالوا : لو أريد ما قلتم لقال لا يمسّه إلاّ المتطهرون ، فالجواب أنه يقال في المتوضئ مطهر ومتطهر . واستدل أصحابنا بالحديث المذكور ، وبأنه قول علي [٢] وسعد بن أبي وقاص [٣] وابن عمر ﷺ [٤] ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة) أ.هـ [٥]

وحاصله أنّ احتمال كون جملة (لا يمسّه ..الخ) صفة للقرآن لا للكتاب وكون المراد بالمطهرون ، المطهرون من بني آدم من الحدث لا المطهرون طهارة معنوية من الكفر والذنوب الذين هم الملائكة يترجح بثلاثة أمور :

الأمر الأول : وصفه بالتنـزيل فإنه ظاهر في المصحف الذي عندنا ، ولا يعارضه رفع يمسُّه ، إذ كثيراً ما ورد النهي بلفظ الخبر في الكتاب والسنّة ، ولا التعبير بالمطهرون دون المتطهرون ، لأنّ كلاً منهما يطلق في اللغة على المتوضئ .

الأمر الثاني : ما روى عبدالله بن عمرو بن حزم عن جدّه أن النبي ﷺ «كتب إلى اليمن كتاباً فيه لا يمسّ القرآن إلا طاهر» [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ الحديث رقم (٢١٣٩-٢١٦٥) وأخرجه غيره .

(٢) المجموع (٢/ ٨٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٤٧) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٧-٨٨) ، وفي الخلافيات (١/ ٥١٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٤٠) .

(٥) المجموع «شرح المهذب» (٢/ ٨٦)

(٦) سبق تخريجه مفصلاً في (المبحث الثالث/المطلب الثاني) صفحة (٥٣-٦٤) ، ومختصراً في صفحة (٦٢) فراجعه .

الأمر الثالث : أنّه قول علي وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ﷺ ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ، بل قصة عمر مع أخته المارة في كلام ابن العربي ،

وقول أبي بكر الصديق يرثي النبي ﷺ :

فقدنا الوحي إذ وليت عنّـا ... وودعنا من الله الكـلام
سوى ما قد تركت لنا قديماً ... توارثه القراطيس الكرام[1]

وأراد صحف القرآن التي كانت بأيدي المسلمين التي كان النبي ﷺ يمليها على كتبته أقوى شاهد على عدم المخالف ، حيث وصف القراطيس بالكرام تعظيماً لشأن القرآن ، فصار إجماعاً سكوتياً من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، والله ﷻ وتعالى أعلم .

(١) ديوان أبي بكر الصديق ﷺ صفحة (٢٩) من البحر الوافر .

الفصل الثالث

خلاصة

المقدمة والفصلين الأوليين

الفصل الثالث : [خلاصة المقدمة والفصلين الأوليين] :

في بيان حاصل ما ذُكر في المقدمة والفصلين بعدها ، أعلم نور الله بصيرتي تك ، أنّ حاصل ما ذكر هو أن إجماع الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى (١) على تحريم مسّ المصحف وحمله للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر هو الإجماع الذي جعله الأصوليون من أدلة الأحكام الأربعة ، وعرفوه بما مرّ ، أما أولاً فلأنه لم يخالفهم من سائر المجتهدين إلا ثلاثة : الحكم بن [عُتيبة] [(١)] وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وداود الظاهري ، فقالوا بجواز مسّ المصحف وحمله للمحدث ، وروي عن الحكم وحماد أيضاً جواز مسّه له بظهر الكف دون بطنه، محتجين أولاً بأنّ النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتاباً فيه قرآن وهرقل محدث ، يمسّه وأصحابه [(٢)] ، وجوابه أن ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمّى مصحفاً كما قال النووي في شرح المهذب ، بل هو بمنزلة تفسير القرآن الذي غلب فيه التفسير على القرآن ، فأجاز الأئمة الأربعة مسّه وحمله للمحدث ، بل هو الاقتباس الذي عرفه علماء البديع بأنه تضمين المتكلم شيئاً من القرآن أو الحديث ، لا على أنه منه سواء أبقاه على معناه كقول الحريري[(٣)] : «فلم يكن إلا كلمح

---

(١) في المخطوطة الأصل و (ب) [الحكم بن عتبة] والصحيح بالتصغير [الحكم بن عُتيبة].

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٧) ، ومسلم (٣/ ١٣٩٤)

(٣) أبو محمد القاسم بن علي بن عثمان الحريري البصري ، كان في غاية الذكاء والفطنة والفصاحة والبلاغة ، واتصل بخلفاء بغداد ووزراء الخلافة ، قال الذهبي : وخضع لنثره ونظمه البلغاء .أ.هـ كتب وألف وصنف ورزق الشهرة والذيوع في تآليفه ، له [المقامات ، درة الغواص في أوهام الخواص ، ملحة الأعراب] ، توفي سنة ٥١٦هـ في البصرة ، وله من العمر سبعون سنة (سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٦٠ ، شرح المقامات ١/ ٣-٤) .

البصر أو أقرب حتى أنشد فأغرب» [١] ، فإنه كنى بها عن شدّة القرب وكذلك هو في الآية الشريفة أو إخراجه عن معناه كقول ابن الرومي[٢] :

لئن أخطـأتُ في مدحـك فما أخطأت في منعـي
لقد أنزلتُ حاجـاتـــــي بــواد غير ذي زرع [٣]

فإنه كنى به عن الرجل الذي لا يرجى نفعه ، والمراد به في الآية الكريمة أرض مكة شرفها الله تعالى وعظمها ، واغتفروا فيه [التغيير] [٤] اليسير للفظه ، فلو كان المضمن نفس القرآن والحديث لما جاز نقله عن معناه ولا التغيير للفظه بوجه ، بل نقل القرآن عن حقيقة معناه كفر ، وكذا تغيير لفظه فهو نظير قولـه ﷺ لما دخل خيبر ووجد الزّنبيل والمسحاة «الله أكبر خربت خيبر ، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» [٥] كما في الموطأ وغيره ، **وثانياً** : بأن الصبيان يحملون الألواح محدثين ، بلا إنكار ، **وثالثاً** : بأنه إذا لم تحرم القراءة فالمسّ أولى ، وجوابهما : أنه أبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة ، وأبيحت القراءة للحاجة ومن غير الوضوء لها كل وقت كما في شرح المهذّب للنووي ، والقاعدة (أن

---

(١) كتاب شرح مقامات الحريري البصري [١/ ٥٧] .

(٢) ابن الرومي : علي بن العباس ، رومي الأصل ، نسبة إلى جده وكان من موالي بني العباس ، شاعر كبير من طبقة المتنبي وبشار ، توفي سنة ٢٨٣هـ .

(٣) ديوان ابن الرومي صفحة (٣٩٤) القصيدة من بحر الهزج .

(٤) في المخطوطة الأصل [التفسير] ، والصحيح ما أثبتناه في المخطوطة (ب) .

(٥) أخرجه البخاري (باب ما يُحقن بالأذان من الدماء) الحديث رقم (٦١٠) ، وأخرجه مسلم (باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) الحديث رقم (٣٤٩٧) كلاهما من حديث انس بن مالك ﷺ .

المشقة تجلب التيسير) . **ورابعاً** : بقياس حمله على حمله في متاع ، وجوابه : أن جواز حمله في المتاع لأنه غير مقصود ، كما في شرح المهذّب ، بخلاف حمله وحده، فإنه مقصود فهو قياس مع الفارق . وخامساً : بأنه لا دليل في الآية على اشتراط الطهارة من الحدث في مسّ المصحف ، لأنها خبر فقط ، والمراد بالمطهرين الملائكة ، وحديث عمرو ابن حزم لا تقوم به حجة بل ولا يجب العمل بأحاديثه مطلقاً ، لأنها مصحفة ، وإذا لم يكن هناك دليل من كتاب ولا من سنّة ثابتة ، بقي الأمر على البراءة الأصلية ، وهي الإباحة ، وجوابه : أنّا نمنع كون الآية خبر فقط ، وكون المراد بالمطهرين الملائكة ، لأن الخبر بمعنى النهي جاء كثيراً في كلام الله وكلام الرسول ﷺ ، وأنّ قوله في الآية (تنـزيل) ظاهر في إرادة المصحف ، فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح ، وأنّ المتوضئ يقال فيه مطهر ومتطهر ، سلمنا أن الآية خبر وأن المراد بالمطهرين الملائكة لكنّا لا نسلم أنّه لا دليل فيها على هذا الاحتمال ، لأنّ الله وصف القرآن بأنّه كريم في كتاب مكنون لا يمسّه إلا المطهرون ، فعظمه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ، هو المكتوب في مصاحفنا ، فوجب أن يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به من تعظيم شأنه وكونه كريماً ، والمسّ بغير طهر مخل بتعظيمه ، فتأباه الآية فلا احتمال في الآية صارفاً عن الاحتجاج بها على تحريم مسّ المصحف للمحدث حتى يقال أن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وقد تقدم في الفصلين ما هو أوضح وأبسط من هذا فلا تغفل ، ونمنع أيضاً أن حديث عمرو بن حزم لا تقوم به حجة لما مرّ عن ابن عبدالبر أن حديثه كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد ، لأنّه أشبه

المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح ونمنع أنه لا يجب العمل بأحاديث عمرو بن حزم مطلقاً لقول الحفيد في بدايته (رأيت ابن المفوز[١] يصححها ، إذا رويت عن الثقات ، لأنها كتاب النبي عليه الصلاة والسلام ، وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جدّه)أ.هـ[٣] وحيث بطل احتجاج القائلين بجواز مسّ المصحف وحمله للمحدث مما ذكر ، وتبين من هنا ومما تقدم في الفصلين أنّ دليل إجماع الأئمة الأربعة وجمهور المجتهدين على تحريم مسّ المصحف وحمله للمحدث ، الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ظهر جليّاً أن قول مخالفهم مع ضعف مدركه وقوة مدركهم لا يقتضي كون إجماعهم ليس هو الإجماع الذي عرفه الأصوليون بما مرّ وعدّه من أدلة الأحكام الأربعة :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظّ من النظر

وأما ثانياً : فلأن العمل والإفتاء في هذا العصر من حيث أنّه لا يجوز في سائر

---

(١) يحتمل أن يكون : الإمام أبو بكر محمد بن حيدرة بن مُفَّوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي ، أجازه القاضي أبو الوليد الباجي ، كان حافظاً للحديث وعلله ، عمه أبو الحسن طاهر بن مفوز ، وله ردّ على ابن حزم ، توفي سنة ٥٠٥هـ .
وبعض محققي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد ، ذهبوا إلى أنه أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري الشاطبي ، تلميذ عمر بن عبدالبر وخصيصه ، ولا دليل على هذا الاختيار . والله أعلم .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي ، سكن مكة ، قال ابن حجر : ضعفه ناس مطلقاً ، ووثقه الجمهور ، وروى له الأئمة ، قال الذهبي : كان أحد علماء زمانه ، توفي بالطائف سنة ١١٨هـ (سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥ ، الأعلام ٥/ ٧٩).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٣) .

الأمصار الإسلامية شرعاً إلا بمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة لأنها هي المدونة والمنقولة ، تواتراً في كل عصر والمتلقاة عن الثقاة العدول المأمونين في النقل ، بخلاف غيرها من مذاهب المجتهدين ، فإنها لما لم تدّون ولم تنقل تواتراً في كل عصر ولم تتلق عن الثقات العدول المأمونين في النقل كانت اليوم في حكم المعدوم شرعاً ، لمنع الشارع العمل بها والإفتاء منها لتعذر ضبطها والثقة بها ، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسّاً فمن هنا صار إجماع المذاهب الأربعة اليوم هو الإجماع الذي عرّفه الأصوليون في كتبهم بأنّه اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور ، لا سيما وقد وافقهم في مسألتنا هذه إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فلذا قال ابن عرفة [١] ما نصه (وقول أبي عمر أجمع فقهاء الأمصار أن لا يمسّه أي المصحف إلا متوضئ ، توهم خلافه من قول اللخمي[٢] . قيل الوضوء لمسّ المصحف مندوب إليه ويجب حمله على ما حمل عليه المازَري[٣] قول بعضهم غسل

(١) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي ، ولد سنة ٧١٦هـ ، تولى إمامة جامع الزيتونة والفتيا ، من كتبه «المبسوط في الفقه المالكي ، مختصر الفرائض ، والمختصر الشامل في أصول الفقه » ، توفي سنة ٨٠٣هـ (شجرة النور الزكية ٢٢٧ ، معجم المؤلفين ٣/ ٦٨٣) .

(٢) أبوالحسن علي بن محمد الربعي اللخمي ، فقيه مالكي ، تفقه عليه الإمام المازَري وعبدالجليل بن مفّوز ، من مصنفاته «التبصرة تعليق على المدونة» ، توفي بصفاقس سنة ٤٧٨هـ (شجرة النور الزكية ١١٧ ، معجم المؤلفين ٢/ ٥٠٣) .

(٣) الإمام أبوعبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازَري (ومازَر بليدة من جزيرة صقلية، بفتح الزاي ، وقد تكسر) ، المالكي المذهب ، تصانيفه كثيرة منها «المُعلم بفوائد شرح مسلم ، الكشف والأنباء رد على الغزالي صاحب الأحياء ، إيضاح المحصول في الأصول» ، توفي سنة ٥٣٦هـ بالمهدية ، وله من العمر ماينيف على ثمانين عاماً (سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٤ ، شجرة النور الزكية ١٢٧) .

المستحاضة قبل خمسة عشر يوماً مستحب ، قال : لا يتوهم أنها لا تأثم إن صلت دون غسل ، بل تأثم إجماعاً فمعنى كونه مستحباً أن لها ترك الصلاة لا فعلها دون غسل) أ.هـ[١] منه بلفظه كما في حاشية العلامة الرُّهُوني على شرح الزُرقاني[٢] على مختصر خليل ، وهذا التأويل وإن كان بعيداً من كلام اللّخمي كما قال الرُّهُوني [٣] ، إلا أنّه أوفق من حمله على الشذوذ وخرق الإجماع كما لا يخفى على منصف ، والله ﷻ أعلم .

---

(١) حاشية الرُّهُوني على شرح الشيخ الزُرقاني لمتن خليل (١/ ٢٠٠) .

(٢) أبومحمد عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزُرقاني الفقيه المالكي ، ولد بمصر سنة ١٠٢٢هـ ، أخذ عن الأجهوري والبرهان اللقاني والشمس البابلي ، من مصنفاته «شرح مختصر خليل ، شرح العزية ، الكلام على إذا» ، توفي بمصر سنة ١٠٩٩هـ ، وهو والد محمد الزُرقاني صاحب الشرح على موطأ مالك ، وأما محمد عبدالعظيم الزرقاني صاحب مناهل العرفان فهو يختلف عنهما (شجرة النور الزكية ٣٠٤ ، الأعلام ٣/ ٢٧٢) .

(٣) محمد بن أحمد بن يوسف الرُّهُوني ، نسبة إلى «رُهُونة» من قبائل جبال غمارة بالمغرب ، ولد سنة ١١٥٩هـ ، فقيه مالكي مغربي ، نشأ وتعلم بفاس ، من كتبه «أوضح المسالك وأسهل المراقي حاشية على الزُرقاني على مختصر خليل ، التحصن والمنعه ممن اعتقد أن السنة بدعة، حاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين» (الأعلام ٦/ ١٧ ، معجم المؤلفين ٣/ ١٠٩) .

خاتمة

المؤلـــــف

(خاتمة) نسأل الله حسنها : [دراسة حديث عمرو بن حزم ﷺ]

أعلم وفقني الله تعالى وإياك والمسلمين لمرضاته أن حديث مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، وإن كان لا خلاف عن مالك في إرساله إلا أن ابن عبدالبر قد قال : أنه روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح كما في شرحي الزُرقاني والسيوطي على الموطأ ، وفي كشف الغمّه للشيخ عبدالوهاب الشعراني[(١)] مانصه : (قال أبوهريرة ﷺ كان رسول الله ﷺ ينهى المحدث عن مسّ المصحف ، ويقول لا يمسّ القرآن) أ.هـ[(٢)] أخرجه الطبراني[(٣)] في معجمه الكبير عن عثمان بن أبي العاص ، وفي كشف الغمّة أيضاً وكان محمد وعبدالله ابنا أبي بكر [الصديق ﷺ] [(٤)] يقولان «كتب إلينا رسول الله ﷺ

---

(١) عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الأنصاري الشافعي المصري ، فقيه أصولي محدث صوفي ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ، من تصانيفه «كشف الغمة عن جميع الأمة ، إرشاد الطالبين إلى مراتب العاملين في التصوف ، ذيل طبقات الصوفيين» ، توفي سنة ٩٧٣هـ (كشف الظنون ٢/ ١٤٩٢ ، معجم المؤلفين ٢/ ٣٣٩) .

(٢) كشف الغمة عن جميع الأمة (١/ ٦٣) .

(٣) الحافظ أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني ، صاحب التصانيف والمعاجم الثلاثة ، ولد سنة ٢٦٠هـ في مدينة عكا ، وتوفي سنة ٣٦٠هـ وله من العمر مائة سنة وعشرة أشهر (المعجم الأوسط ١/ ١٤ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩١٢) .

(٤) وهم الشعراني في رواة الحديث ، والصحيح أن الذين رويا الحديث هما عبدالله ومحمد أبني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما الحديث ، وكذا وهم الصنعاني في البلوغ.

أن لا يمسّ أحدكم القرآن إلا على طهارة» أ.هـ [١] أخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبدالله ومحمد [٢] ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ «أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن» وأخرجه النسائي أيضاً في كتاب الدّيات وأبو دواد في المراسيل والدارقطني في غرائب مالك ، وأصحاب السنن الأربع عن علي نحوه بمعناه ، وتقدم عن كشاف القناع أن الأثرم والنسائي والدارقطني رووه متصلاً ،قال الأثرم : واحتج به أحمد وقال الحاكم[٣] : شهد عمر بن عبدالعزيز[٤] والزهري بالصحة لهذا الكتاب ، وتوفي عمرو بن حزم في خلافة عمر بالمدينة ، على أن في شرح النخبة لابن حجر (أن أحد قولي أحمد ، وقول المالكيين والكوفيين أن مرسل التابعي يقبل مطلقاً ، وقال الشافعي ﷺ يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه يباين الطريق

(١) كشف الغمة عن جميع الأمة (١/ ٦٣) .

(٢) أبو عبدالملك محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم الأنصاري المدني ، قاضي المدينة ، روى عن أبيه ، وثقه أبوحاتم والنسائي وابن حبان ، توفي سنة ١٣٢هـ وله من العمر ٧٢سنة (تهذيب التهذيب ٥/ ٥٣ ، التقريب ٨٢٩)

(٣) الحافظ أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري ، المعروف بابن البَيّع ، ولد سنة ٣٢١هـ ، صاحب المستدرك على الصحيحين ، تصانيفه كثيرة ، منها «معرفة علوم الحديث ، تاريخ النيسابوريين ، فضائل الشافعي» ، توفي سنة ٤٠٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢ ، تحفة الأحوذي ١/ ١٢٤) .

(٤) أبوحفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المدني ، أمير المؤمنين ، الخليفة الراشد ، أمَّ بأنس بن مالك وروى عنه ، أحد التابعين ومن أئمة المجتهدين ، ولد سنة ٦٣هـ ، يقال له أشج بني مروان ، توفي بدير سمعان من أرض حمص سنة ١٠١ وقيل ١٠٢هـ ، قيل مات بالسل وقيل مات مسموماً (البداية والنهاية ١٢/ ٦٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤) .

الأولى (أي يغاير الطريق الأولى) مسنداً كان أو مرسلاً ليترجح كون المحذوف ثقة في نفس الأمر .ونقل أبوبكر الرازي من الحنفية وأبوالوليد الباجي من المالكية (أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً) [١] أ.هـ قال محشيه (إي إذا عرف من حاله أنه غير ملتزم بأن يرسله عن ثقة ، فلا يقبل مرسله وأما إذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقاً عند الحنفية والمالكية) أ.هـ[٢] فأولى إذ عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة والله ﷻ أعلم .

والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على خاتم الرّسل وخيرهم باطناً وظاهراً ، وعلى آله والأصحاب والتابعين [لهم] [٣] بإحسان إلى يوم المآب وهذا آخر ما يسر الله جمعه في هذه العجالة جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ، ونفع بها النفع العميم ، وأرشد بها من شاء هدايته إلى سبيل العدالة . تحريراً في ضحى يوم الاثنين الموافق يوم السادس عشر من ذي القعدة من عام ألف وثلاثمائة وواحد وخمسين هجرية على مهاجره أفضل الصلاة وأزكى التحية .

تم

---

(١) النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر صفحة (١١١) .

(٢) شرحُ شرح نخبة الفكر للإمام علي بن سلطان القاري صفحة (٤٠٩) .

(٣) في المخطوطة الأصل [إليهم] ، والصحيح ما في المخطوطة (ب) وهو المثبت .

ثبت

الفهارس

فهرس آيات القرآن الكريم

البقرة [٢]

﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ ﴾ ١١٥

النساء [٤]

﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ ١٠٠

النور [٢٤]

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ ١١٢

﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ ١٠٠

ص [٣٨]

﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴾ ١٠١

الزخرف [٤٣]

﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ ١٠٠

الواقعة [٥٦]

﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ ١٠٢

﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ ٨٩ ١١٥

لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ ٨٦ع ٩٦ع ١١٠ - ١١١

عبس [٨٠]

﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴾ ٩٦

البروج [٨٥]

﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴾ ٩٩

الإخلاص [١١٢]

﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ١٠١

فهرس الأحاديث الشريفة

«أن لا يمس القرآن إلا طاهر» عمرو بن حزم ٩٥ ٩٩ ١٠٨
١١٠ ١١١ ١١٣
١١٦ ١١٧ -
١٢٩ «إنما الماء من الماء» أبو سعيد الخدري ١٠٣
«عرضت علىّ ذنوب أمتي فلم أرَ ...» أنس بن مالك ١١٤
«كان رسول ﷺ ينهى عن مس المصحف ...» محمد وعبدالله أبني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٢٨
«الله اكبر خربت خيبر ...» أنس بن مالك ١٢١
«لا يبيع أحكم على بيع أخيه» عبدالله بن عمر ١١٦
«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ...» عبدالله بن عمر ١١٢
«الوضوء من أكل ما مسته النار» جابر بن عبدالله ١٠٣

فهرس الأعلام

الأثرم : أحمد بن محمد (١١٠) ١١١ - ١٢٩
أحمد بن حنبل (٨٤) ١١١ - ١٢٩
الآلوسي : شهاب الدين محمود (١١٣)
الباجي :سليمان بن خلف (٩٦) ١٠٨ ١١٣ - ١٣٠
أبو بكر الصديق رضي الله عنه ١٠٩ - ١١٧
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٩٨)
البيهقي : محمد بن إسحاق (٩٧) ٩٨ - ١٢٩
ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم (٨٣)
الحارث بن عبدكلال ١٠٨
الحاكم : محمد بن عبدالله (١٢٩)
الحريري : القاسم بن علي (١٢٠)
الحكم بن عُتيبة (٨٥) - ١٢٠
حماد بن أبي سليمان (٨٥) - ١٢٠
أبو حنيفة : النعمان بن ثابت (٨٤) ٩٥ ١٠٩ - ١١٥
الدارقطني : علي بن عمر (١١١) - ١٢٩
أبو داود : سليمان بن الأشعث (١١٤)
الرازي : فخر الدين محمد (٩٤) ٩٨ ١٠٤ - ١١٤
الرازي : أبو بكر الجصاص (١١٠) - ١٣٠

ابن رشد : محمد بن أحمد (٨٦)
الرُّهوني : محمد بن أحمد (١٢٥)
الزرقاني : محمد بن عبدالباقي ٩٦ (٩٧) ١٠٨ - ١٢٨
الزهري : محمد بن مسلم (٩٨) - ١٢٩
سعد بن أبي وقاص ﷺ ١١٦ - ١١٧
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١٠٨
سليمان بن داود (٩٨)
السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر (٩٨) ١١٣ - ١٢٨
الشافعي : محمد بن أدريس (٩٥) ٩٩ ١٠٠ ١٠٤
١١٣ - ١٢٩
شرحبيل بن عبدكلال (١٠٨)
الشعراني : عبدالوهاب بن أحمد (١٢٨)
الطبراني : سليمان بن أحمد (١٢٨)
الظاهري :دواد بن علي (٨٥) ١٢٠ -
ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله (٩٧) ١٢٢ ١٢٤ - ١٢٨
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٩٤) ١١٨ ١٢٨ - ١٢٩
عبدالله بن عباس ﷺ ١١٥
عبدالله بن عمر ﷺ ١١٥
عبدالله بن عمرو بن حزم ١١٠ ١١١ - ١١٦
عثمان بن أبي وقاص ﷺ ١٢٨

ابن العربي : أبو بكر بن عبدالله (٨٩) ١٠٨
ابن عرفة : محمد بن محمد (١٢٤)
علي بن أبي طالب ﷺ ١١٦ ١١٧ ١٢٩
عمر بن الخطاب ﷺ ١٠٨ ١١٧ - ١٢٩
عمر بن عبدالعزيز (١٢٩)
عمرو بن حزم ﷺ ٨٦ ٩٥ ٩٩ ١٠٨ ١٠٩
١١٠ ١١٣ ١٢٢ - ١٢٩
عمرو بن شعيب (١٢٣)
ابن قدامة : الموفق ١١١
اللخمي : علي بن محمد (١٢٤) - ١٢٥
الليثي : يحيى بن يحيى (٩٤)
المازري : محمد بن علي (١٢٤)
مالك بن أنس الأصبحي (٨٤) ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧
٩٨ ١٠٨ ١١١ ١٢٨ - ١٢٩
محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم (١٢٩)
المطيعي : محمد بن بخيت (٨٧)
ابن المفوز : المعافري الشاطبي (١٢٣)
أبو هريرة ﷺ ١٢٨
االنخعي : إبراهيم بن يزيد (١٠٩)
النسائي : أحمد بن شعيب (١١٠) ١١١ ١٢٩

نعيم بن عبدكلال ١٠٨
النووي : يحيى بن شرف (٨٤) ٨٥ ٨٩ - ١٢٠

فهرس الكتب

الأحكام للسيوطي ١١٣
أحكام القرآن للجصاص ١١٠
أحكام القرآن لابن العربي ٨٩ - ١٠٨
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٦
الخلافيات للبيهقي ١٢٩
تفسير الآلوسي (روح المعاني) ١١٣
التفسير الكبير للفخر الرازي ٩٤ ١٠٤ - ١١٣
حاشية الرُّهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢٥
حاشية على شرح الأسنوي على منهاج البضاوي ٨٧
شرح الزُرقاني ٩٦ ١٢٥ - ١٢٨
شرح السيوطي على الموطأ ٩٨ - ١٢٨
شرح منتهى الإيرادات ١١٠
شرح المهذب ٨٤ ٨٩ ١١٥ ١٢٠
١٢١ - ١٢٢
شرح النخبة لابن حجر ١٢٩
فتاوى شيخ الإسلام ٨٣
كشاف القناع على الإقناع ١١١ - ١٢٩
كشف الغمة للشعراني ١٢٨

المجموع (أنظر شرح المهذب)
المعجم الكبير ١٢٨
الموطـــأ ١٢١ - ١٢٨

فهرس المراجـــع

[حرف الألف]

- **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير** لأبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني ت٥٤٣هـ تحقيق : عبدالرحمن الفريوائي دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ .
- **الإتقان في علوم القرآن** لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ١٤١١هـ .
- **أحكام القرآن** للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ - مراجعة : صدقي محمد جميل - المكتبة التجاري مصطفى الباز مكة المكرمة .
- **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت٥٤٣هـ تحقيق محمد عطا دار الكتب العلمية بيروت .
- **الأحكام الوسطى** من حديث النبي ﷺ - للإمام المحدث أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأذري الأشبيلي المعروف «ابن الخراط» ت٥٨٢هـ تحقيق : حمدي السلفي و صبحي السامرائي مكتبة الرشد الرياض ١٤١٦هـ .
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ت٤٦٣هـ تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي مؤسسة الرسالة .

- **الأعلام (قاموس تراجم)** لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت .
- **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي** لعارف خليل محمد أبوعيد دار الأرقم الكويت .
- **الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام** لمحمد بن عبدالله الرشيد مكتبة الشافعي ودار ابن حزم الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .
- **أعلام المكيين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري)** جمع وتصنيف عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي .
- **الأم** للإمام أبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي ت٢٠٤هـ دار المعرفة بيروت إشراف : محمد زهري النجار ١٣٩٣هـ .
- **الأمـــوال** تأليف : حميد بن زنجوية ت٢٥١هـ تحقيق د. شاكر ذيب فياض طباعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- **إنارة الدجى شرح تنوير الحجا نظم سفينة النجا** لمحمد علي بن حسين المكي المالكي مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ .
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ - تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن

محمد حنيف - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ .

[حرف الباء]

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٩٥هـ دار المعرفة تحقيق : عبدالجيد حلبي .
- **البداية والنهاية** للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير ت٧٧٤هـ تحقيق د.عبدالله التركي دار هجر .
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للعلامة محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ دار الكتاب الإسلامي القاهرة .
- **بلوغ الأمنية بفتاوى النوازل العصرية** لمحمد علي بن حسين المكي المالكي مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ .

[حرف التاء]

- **تاريخ بغداد** للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ دار الكتب العلمية بيروت .
- **تاريخ مدينة دمشق** للإمام أبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر ت٥٧١هـ - تحقيق محب الدين العمروي دار الفكر ١٤١٥هـ .
- **تاريخ يحيى بن معين (رواية الدوري)** لأبي زكريا يحيى بن معين ت٢٣٣هـ - تحقيق أحمد محمد نور سيف- مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩هـ - الطبعة الأولى .

- **التاريخ الكبير** للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ت٢٥٦هـ تحقيق : السيد هاشم الندوي دار الفكر .
- **التبيان في آداب حملة** القرآن للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ - حققه عبدالقادر الأرنؤوط - دار المؤيد للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٧هـ .
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** للإمام محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ت١٣٥٣هـ دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١٠هـ .
- **تذكرة الحفاظ** للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ت٧٤٨هـ دار أحياء التراث العربي بيروت .
- **التعاريف** لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي ت ١٠٣١ - بتحقيق د . رضوان بن محمد الداية- دار الفكر المعاصر - دار الفكر - بيروت - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠١هـ .
- **التعريفات** لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت٨١٦هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- **التعليق المغني على سنن الدارقطني** للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥ مطبعة فالكن لاهور باكستان .
- **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** للإمام فخر الدين الرازي ت ٦٠٤هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١٤١١هـ .

- **تقريب التهذيب** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - حققه أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى - عام ١٤١٦هـ .
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - بعناية السيد عبدالله هاشم اليماني - دار المعرفة - بيروت لبنان .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبداله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي ٤٦٣هـ تحقيق : أسامة بن إبراهيم و حاتم بن أبوزيد دار الفاروق الحديثة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ت٧٤٢هـ تحقيق : د. بشار عواد مؤسسة الرسالة ط١ ١٤١٣هـ
- **تهذيب التهذيب** للحافظ محمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ مؤسسة التاريخ العربي و دار إحياء التراث العربي ط٢ ١٤١٣هـ
- **تيسير الفقه الجامع للأختيارات** الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية د. أحمد موافي دار ابن الجوزي الطبعة الألوى ١٤١٣هـ .

[حرف الجيم]

- **جامع الترمذي** للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ بإشراف ومراجعة الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ دار السلام للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢١هـ .
- **الجامع لأحكام القرآن الكريم** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري

القرطبي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

- **الجامع لسيرة شيخ الإسلام** ابن تيمية خلال سبعة قرون جمع محمد شمس و علي العمران دار عالم الفوائد ط١ ١٤٢٠هـ .
- **جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** للحافظ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ت٣١٧هـ تحقيق : محمود بن محمد الحداد دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية** لأبي محمد عبدالقادر بن محمد الحنفي تحقيق عبدالفتاح الحلو مؤسسة الرسالة ط٢ ١٤١٣هـ .

[حرف الحاء]

- **حاشية الرُّهُوني على شرح الزُرقاني لمتن خليل** ، ومعه تحشية لمحمد كنون المطبعة الأميرية ببولاق مصر ط١ سنة ١٣٠٦هـ .

[حرف الخاء]

- **الخلافيات** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

[حرف الدال]

- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى عصرنا هذا** جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ت١٣٩٢هـ الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ .
- **الدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير** ﷺ - لأبي بكر بن

أحمد بن حسين الحبشي العلوي ت١٣٢٠هـ المكتبة المكية .

- **ديوان أبي بكر الصديق** ﷺ - حققه عمر الطباع - شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **ديوان ابن الرومي** : أبي الحسن علي بن العباس بن جريج ت ٢٨٣هـ - تحقيق الدكتور حسين نصار - مركز تحقيق التراث - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الثانية - ١٩٩٣م .

[حرف الراء]

- **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ تحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- **الرسالة** للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** لشهاب الدين السيد محمود الألوسي دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان ط ١٤٠٥هـ
- **الروض الداني إلى المعجم الصغير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠ - تحقيق : محمد شكور الحاج أمرير المكتب الإسلامي ودار عمار بيروت لبنان .

[حرف السين]

- **سنن أبي داود** للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت٢٧٥هـ بإشراف ومراجعة الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ دار السلام

للنشر والتوزيع ط الثانية ١٤٢١هـ .

- **سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي .
- **السنن الصغرى** للإمام الحافظ أبي بكر بن أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨ تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- **السنن الكبرى** للإمام الحافظ أبي بكر بن أحمد بن الحسين البيهقي ت٤٥٨ مكتبة المعارف بالرياض .
- **سنن النسائي الصغرى** للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ دار السلام ط٢ - ١٤٢١هـ .
- **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة .
- **سير وتراجم بعض علمائنا في القر الرابع عشر للهجرة** عمر بن عبدالجبار تهامة جدة الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ .

[حرف الشين]

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لمحمد بن محمد مخلوف دار الفكر .
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم** للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ت ٤١٨هـ - تحقيق الدكتور أحمد بن سعد الغامد - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الخامسة

١٤١٨هـ .

- **شرح الزُرقاني على موطأ الإمام مالك** شرح الإمام محمد الزُرقاني دار الفكر
- **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** للإمام علي بن سلطان القاري ت١٠١٤هـ تحقيق : محمد وهيثم ابن نزار تميم .
- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو «المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه»** تأليف العلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت٩٧٢هـ تحقيق : د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ .
- **شرح مقامات الحريري البصري** للأديب ابي العباس أحمد بن عبدالمؤمن الشريشي ت٦٢٠ إشراف محمد عبدالمنعم خفاجي المكتبة الثقافية بيروت .
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** للشيخ محمد بن صالح العثيمين تحقيق د.سليمان أباالخيل ود.خالد بن علي المشيقح - مؤسسة آسام للنشر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
- **شرح المهذب** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت دار أحياء التراث العربي . تحقيق : محمد بن نجيب المطيعي .
- **شرح منتهى الإرادات** لمنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ - مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الرياض ط ١٤١٧هـ
- **شعب الإيمان** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ تحقيق

محمد زغلول دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

[حرف الصاد]

- **صحيح البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ بإشراف ومراجعة الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ دار السلام للنشر والتوزيع ط الثانية ١٤٢١هـ .
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الأرنؤوط موسسة الرسالة .
- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ بإشراف ومراجعة الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ دار السلام للنشر والتوزيع ط الثانية ١٤٢١هـ .

[حرف الطاء]

- **طبقات الحنابلة** للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى دار المعرفة بيروت .
- **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ تحقيق : د.عبدالفتاح الحلو و د.محمود الطناحي دار هجر ط٢ ١٤١٣هـ .

[حرف العين]

- **العقود الجوهرية لحل الأسئلة المغربية (الأسئلة المحيرة حول الدنيا والآخرة)** للشيخ عبدالباقي الزُرقاني (١١٢٢هـ) - تحقيق مصطفى عاشور - مكتبة ابن سينا - القاهرة .

- **علل الحديث** للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم محمد بن أدريس بن المنذر بن داود بن مهران مولى تميم بن حنظلة الغطفاني الحنظلي ت٣٢٧هـ دار المعرفة بيروت توزيع دار الباز ١٤٠٥هـ .
- **عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق** للشيخ محمد سعيد الباني المكتب الإسلامي دمشق عام ١٤٠١هـ .

[حرف الفاء]

- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** - جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش - طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ .
- **الفتاوى الكبرى أو الفتاوى المصرية** شيخ الإسلام ابن تيميه ت ٧٢٨هـ تحقيق : محمد ومصطفى أبناء عبدالقادر عطا دار الريان للتراث القاهرة .
- **الفروق** للإمام القرافي وبهامشه تهديب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للإمام محمد علي بن حسين المكي المالكي عالم الكتب بيروت .
- **فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة** إعداد عبدالوهاب أبو سليمان وغيره - إشراف عبدالمالك بن عبدالقادر طرابلسي - مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض - ١٤١٨هـ

[حرف الكاف]

- **كتاب المصاحف** لإبي بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ت٣١٦ تحقيق محب الدين واعظ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** للمؤرخ مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة دار إحياء التراث العربي بيروت -
- **كشف الغمّة عن جميع الأمة** لعبدالوهاب الشعراني دار الفكر .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس بن أدريس البهُوتي عالم الكتب .

[حرف القاف]

- **القاموس المحيط** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ .

[حرف الميم]

- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ - بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر - مؤسسة المعارف - بيروت - ١٤٠٦هـ .
- **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي ت١٣٩٢هـ
- **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**

للشيخ محمد بن عبدالباقي الزرقاني - تحقيق محمد لطفي الصباغ - مكتبة التربية العربي لدول الخليج - ١٤٠١هـ .

- **المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية** د. عمر بن سليمان الأشقر دار النفائس الأردن .
- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل** للشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد دار العاصمة الرياض ط١ ١٤١٧هـ .
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني** تحقيق : طارق بن عوض الله مكتبة ابن تيمية ط١ ١٤٢٠هـ .
- **المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية** جمع العلامة برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ت٧٦٧هـ شرح وتحقيق أحمد موافي دار الصفا الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- **المستدرك على الصحيحين** للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- **المسلك الجلي في أسانيد محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي** تخريج أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي دار البشائر الإسلامية الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .
- **مسند الدارمي المعروف بـ[سنن الدارمي]** للحافظ أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥ تحقيق حسين الداراني دار المغني الرياض .
- **المصنف** للحافظ أبوبكر عبدالزراق بن همام الصنعاني ت ٢١١ تحقيق

حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي .

- **المعجم الأوسط** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠ - تحقيق طارق عوض الله و عبدالمحسن الحسيني دار الحرمين القاهرة .
- **المعجم الكبير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠ تحقيق حمدي السلفي دار أحياء التراث .
- **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة ط١ ١٤١٤هـ .
- **معجم الكتّاب والمؤلفين في المملكة العربية السعودية** الدائرة للإعلام المحدودة الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ .
- **معجم المطبوعات العربية في المملكة العربية السعودية** تأليف علي جواد الطاهر ، أشرف على الطبع حمد الجاسر ،دار اليمامة - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ
- **معجم المناهي اللفظية ويليه فوائد في الألفاظ** للشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .
- **المعرفة والتاريخ** لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي تحقيق : د. أكرم ضياء العمري مكتبة الدار بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ تحقيق : علي بن محمد البجاوي دار المعرفة بيروت توزيع إدارة البحوث العلمية .
- **المنتقى شرح موطأ مالك** للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٩٤هـ تحقيق محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية بيروت

لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

- **المنتقى من السنن المسند عن رسول الله ﷺ** للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري ت٣٠٧هـ المكتبة الأثرية باكستان .
- **المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد** تأليف : الدكتور وميض بن رمزي العمري دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية** ت ٨٢٧هـ - تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم - طبع على نفقة عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - الطبعة الثانية - ١٤١١هـ .
- **المنهل (مجلة)** السنة الثامنة الجزء السابع رجب ١٣٦٧هـ .
- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** تأليف : الدكتور عبدالكريم بن علي النملة مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- **موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية** إعداد أسبار للدراسات والبحوث والإعلام - ١٤١٩هـ .
- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة** للدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود مكتبة الرشد الرياض ط١ ١٤١٥هـ .

[حرف النون]

- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** للعلامة جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢هـ - تحقيق أحمد شمس الدين - دار الكتب

العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ .

- **النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق : علي بن حسن الحلبي الأثري دار ابن الجوزي ١٤١٦هـ ط الثانية .
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** للأسنوي ت ٧٧٢هـ تحشية محمد بخيت المطيعي عالم الكتب .

[حرف الهاء]

- **هداية المريد إلى جوهرة التوحيد** للشيخ بكري رجب تحقيق : حازم محي الدين و محمد وهبي سليمان دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ط الأولى ١٤١٤هـ

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ٦
القسم الأول : دراسة الكتاب ١٠
المبحث الأول : التعريف بالمؤلف ١٢
المطلب الأول : أسمه ونسبه ١٤
المطلب الثاني : مولده ونشأته ١٤
المطلب الثالث : طلبه للعلم ١٥
المطلب الرابع : عقيدته ومذهبه ١٦
المطلب الخامس : شيوخه ١٨
المطلب السادس : مكانته العلمية ١٩
المطلب السابع : رحلاته ١٩
المطلب الثامن : المناصب التي تولاها ٢٠
المطلب التاسع : تلاميـــــذه ٢١
المطلب العاشر : آثاره العلمية ٢٢
المطلب الحادي عشر : ثناء العلماء عليه ٣١
المطلب الثاني عشر : وفـــاتـــــه ٣٢

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب : ٣٤
المطلب الأول : نسبة الكتاب لمؤلفه وعنوانه ٣٧
المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب ٣٩
المطلب الثالث : موارد المؤلف ومصادره ٤١
المطلب الرابع : بعض مميزات الكتاب ، وبعض المآخذ عليه ٤٣

المبحث الثالث : وقفة مع الكتاب ٤٦
المطلب الأول : مسألة مسُّ القرآن لغير المتطهر ٤٩
المطلب الثاني : دراسة الأحاديث الواردة في المسألة ٥٣
المطلب الثالث : هل اتفاق الأئمة الأربعة يعتبر إجماعاً ٦٩
المطلب الرابع : الالتزام بأحد المذاهب الأربعة المشهورة إفتاء وتقليداً ٧١
المطلب الخامس : وصف للمخطوطتين ونماذج منهما ٧٥

القسم الثاني : تحقيق النص ٨٠
مقدمة المؤلف ٨١
الفصل الأول : وجها ترجيح أن المقصود بالمطهرون هم الملائكة ٩٢
توجيه كلام الرازي ٩٨
الفصل الثاني : وجها ترجيح أن المراد بالمطهرون الآدميون طهروا من الحدث ١٠٦

الفصل الثالث : خلاصة المقدمة والفصلين الأوليين ١١٨
خاتمة [دراسة حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه] ١٢٦

القسم الثالث : ثبت الفهارس..... ١٣٢
فهرس القرآن الكريم ١٣٤
فهرس الأحاديث الشريفة ١٣٥
فهرس الأعلام ١٦٣
فهرس الكتب ١٤٠
فهرس المراجع ١٤٢
فهرس الموضوعات ١٥٨